جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: حقوق وعلوم سياسية

شعبة: حقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

نين إسماعيل

بعنوان:

دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 03 جوان 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: يدر جمال الدين	أستاذ محاضر. أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور: ألأخضري نصرالدين	أستاذ محاضر. أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الدكتور: خويلدي السعيد	أستاذ محاضر. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013 / 2014

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

وأجملنا بالعافية أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

إلى روح أبي وعمتي الطاهرة رحمهما الله، إلى أمي الغالية

أطال الله في عمرها التي ضحت بكل ما تملك من أجل

نجاحي في حياتي الدراسية.

إلى أستاذي المشرف الأخضري نصر الدين أمد الله في

عمره خدمة للعلم والمعرفة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين قدموا لي يد المساعدة

المادية والمعنوية كل باسمه.

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء كل باسمه وبالأخص عز

الدين.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة لكل باسمه،

بالأخص شهيناز وأسماء.

وإلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي...

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا .

أتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام والتقدير إلى أستاذي المشرف الذي ساهم بصفة فعالة في توجيهي لإنجاز هذه المذكرة الدكتور: الأخضري نصر الدين

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص والتقدير الكبير إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة

أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب، أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة .

نبين إسماعيل

قائمة المختصرات

. ج ر: الجريدة الرسمية.

. ق ا م ا : قانون الاجراءات المدنية و الادارية

. ص : صفحة.

. ط : طبعة.

. ب ط : بدون طبعة.

مقـــــــــدمـــة

مقـدمــة

إن التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته من اختراعات حديثة، أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا، اجتماعيا واقتصاديا.... الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك.

لما كان العدل أساسا منوطا بجهاز القضاء الذي هو رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعائمها، ومن ثمة فإذا اعترضت القاضي أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية أو تقنية خارجة عن اختصاصه أو مداركه، فقد أجازت له مختلف التشريعات المقارنة الاستعانة بأهل الفن والصنعة والخبرة ممن يتميزون بالاستقامة والعلم والمعرفة، وهم الخبراء موضوع الدراسة الحالية.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع:

في الجانب العلمي تكمن في البحث عند تحليل النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية، من خلال معرفة المسار الذي ينتهجه المشرع الجزائري بصدد مطابقة النصوص القانونية مع التوجهات الجديدة، ومدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق الموازنة بين اختصاص كل من القاضي والخبير من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

أما من خلال الجانب العملي فإن تشعب الحياة وتطور المستجدات الواقعية باستمرار، أدى من شأنه إلى ظهور اختصاصات متعددة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة خاصة في تكوين قناعته في إيجاد الحل حول النزاع نظرا لمحدودية تكوين القاضي من قبيل بعض المسائل الضريبية أو مسائل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على سبيل المثال، كما يكمن دور الخبير في حدود تنفيذ المهمة المسندة إليه شخصيا، وذلك بالإجابة على النقاط المطلوبة منه في شكل تقرير ملتزما بالآجال المضروبة له والابتعاد عن التعقيد تحقيقا للعدالة.

تهدف دراسة موضوع دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية إلى تبيان وتوضيح وقائع مادية تقنية أو فنية ،حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القانون نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، كما يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم جهدا ووقتا لا تتسع له قدرة القاضي، لكون الخبرة تكون بصدد المسائل الفنية التقنية دون المسائل القانونية، وبهذا نستطيع تحديد الدور المنوط للخبير لأداء مهمته دون التدخل في اختصاص القاضي الإداري من جهة، وعدم إعطاء أحد الطرفين مهمته للآخر، لتتضح حدود اختصاص كل منهما.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

الدور الفعال للخبير الذي يمثله في تنوير العدالة، وذلك من خلال كون القاضي لا يمكنه بمفرده الفصل في النزاع خاصة إذا كان النزاع ذات طابع فني أو تقني، هذا ما يوضح الدور المنوط للخبير الذي منحه إياه المشرع لاستعانة القضاء به في النزاعات التي تتطلبه فعليا، نظرا لعدم إلمامه بالمسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية والتي تخرج عن مجال اختصاصه القانوني.

بحكم أنني أميل وأرغب في دراسة المواضيع العملية التطبيقية خاصة المواكبة للتطورات والتغيرات المسارعة، كان اختياري لموضوع دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية نظرا لما يمليه الدور الميداني للخبير في بعض النقاط الغامضة ،خاصة في المجال التقني أو الفني.

كما لا يخلو أي بحث أكاديمي جاد من صعوبات تواجهه، ولا تأخذ الرسائل و الأطروحات قيمتها إلا من تجاوزها العقبات التي تعثرت فيها، فمبدئيا موضوع دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية يضعنا أمام نوع من الغموض والإبهام، بحكم أنه ليس هناك قانون خاص بتعيين الخبير في المسائل الإدارية بل الأمر نفسه أمام مختلف محاكم النظام القضائي ،إلى جانب ذلك واجهنا نقص في بعض المراجع المتخصصة والدراسات السابقة التي أغلبها بصدد المسائل المدنية والجزائية ،بالإضافة إلى أن الموضوع محل دراستنا يدخل ضمن المواضيع الواقعية المسايرة للتطورات،والتي تشكل صعوبة للباحث في الربط ما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي.

إن موضوع دراستنا يضعنا أمام طرح الإشكال التالي:

- **فيما يتمثل النظام القانوني والإجرائي المنوط بالخبير القضائي بصدد المسائل الإدارية؟**

وللتطرق لجوانب هذا الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

* ما هي إجراءات تعيين الخبير القضائي؟
* ما هي إجراءات الخبرة في مجال المنازعات الضريبية ،وفي مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على سبيل المثال؟
* ما هي كيفية تقدير أتعاب الخبير؟

إن طبيعة دراسة هذا الموضوع تتطلب استعمال عدة مناهج مجتمعة كالتالي:

* إتباع المنهج الوصفي، وذلك من خلال تبيان طبيعة النظام القانوني لكيفية تنظيم وسير مهمة الخبير القضائي.
* إتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تبيان إجراءات الخبرة في كل من المنازعات الضريبية ومنازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
* إتباع المنهج المقارن وذلك من خلال تبيان أوجه الاختلاف بين القانون الجزائري والفرنسي في بعض النقاط.

أما بخصوص الدراسات السابقة لاحظت بأن الموضوع مدروس سابقا لكن من مجالات أخرى ـ مدنيا ـ على سبيل المثال، بالإضافة إلى أن هناك دراسة تقاربه نوعا ما تحت عنوان: **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**.

للإجابة عن الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول: عنون بـ "النظام القانوني والإجرائي للخبير بوجه عام."

وتطرقنا من خلاله إلى ماهية تنظيم مهنة الخبراء القضائيين ـ المبحث **الأول ـ** وإجراءات تعيين الخبير القضائي ـ **المبحث الثاني ـ** ومسؤولية الخبير وتقدير أتعابه ـ **المبحث الثالث ـ** كما تطرقنا في كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

الفصل الثاني: عنون بـــ: "النظام القانوني والإجرائي لدور الخبير في الدعوى القضائية والإدارية."

وتطرقنا من خلاله إلى دعوى الإلغاء من خلال نموذج الخبرة في مجال المنازعات الضريبية كمبحث أول، ودعوى التعويض من خلال نموذج الخبرة في مجال منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كمبحث ثاني، كما تطرقنا في كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

لنخرج في الأخير بخاتمة ضمناها نتائج دراستنا وكذا جملة من التوصيات.

الفصل الأول

النظام القانوني والإجرائي للخبير بوجه عام

الفصل الأول: النظام القانوني والإجرائي للخبير بوجه عام.

تمهيـــد:

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي المقرر أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته[1].

وتعرف الخبرة القضائية: بأنها تلك التجربة وعملية البحث والتحري التي تقام بطلب من الطرفين أو تلقائيا، كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة المتخصصين لمراقبة أمور أو تقدير واقعة غير واضحة أو مبررات أو أسباب.

« La Définition de l'expertise : L'expertise est le processus de recherche et es d'enquête ordonnée par la demande des parties ou automatiquement, chaque fois que les juges ont vu qu'ils ont besoin de partager des spécialistes pour observer questions ou estimer la réalité ou les raisons ou les justifications ne sont pas claires »[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو منها وذلك وفقا لنص المادة 125 من قانون إ م إ التي تنص على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضيّ ". [3]

كما تأخذ الخبرة عدة أوجه فتقام خبرة مضادة في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة لكن ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة تقرير الخبرة أو تناقضه مع التقارير الأخرى ،وخبرة جديدة في حالة رفض المحكمة الخبرة الأولى لافتقارها للمعلومات المطلوبة في الحكم ،وخبرة تكميلية في حالة نقص واضح لتقرير الخبرة المقدم بعدم الإجابة على النقاط الفنية المطلوبة.[4]

ولذلك سنحاول دراسة هذا الفصل وفق المباحث التالية: ماهية تنظيم مهنة الخبراء القضائيين كمبحث أول،وإجراءات تعيين الخبير القضائي كمبحث ثاني ،و التزامات سير مهمة الخبير وحقوقه كمبحث ثالث.

---

[1]- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2007، ص200.

[2]الخبرة القضائية – وسيلة تحقيق في المواد الإدارية – www.forumstoob.com du 03/02/2014 à 14h09

[3]- نص المادة 125 من ق إ م إ المؤرخ في :2008/02/25، ج ر عدد 21، مؤرخة في:2008/04/31.

[4]. لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (ب. ط) دار هومة، الجزائر،2002، ص 232.

المبحث الأول: ماهية تنظيم مهنة الخبراء القضائية.

مهنة الخبير على غرار غيرها من المهن الأخرى قيدها المشرع ووضع لها ضوابط و شروط ،حيث نظم هذه المهنة أمام المحاكم الجزائرية بالقرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ،إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، فلهذا سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الخبير القضائي المطلب الأول ، وشروط الترشح لمهنة الخبير المطلب الثاني ،حالات شطب اسم الخبير المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي.

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في مادة معينة ،تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية ،استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة ،وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير ،بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية ،كما يعرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ،فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها.

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين : الأولى أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات فنية، والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في أي ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي، ليتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكوين عقيدته بشأنها[1].

إن كل ما ذكر يدخل نطاق التعريف العام للخبير ،إلا أن هناك رأي حاول حصر المصطلحات بدقة مستعينا برأي المشرع الفرنسي ،ويظهر ذلك من التعريف السابق المستنبط من المادة 125 من ق إ م إ بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 310/95 أيضا :بأن الخبرة القضائية تخص رأي تقني أو علمي أولا و مقصورة على واقعة مادية ثانية ، **بينما الأصح في نظرنا** أن الخبرة تتعلق برأي تقني الذي هو أدق و مميز عن الرأي العلمي العام ،إذ أن الرأي العلمي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون ،لهذا نرى أن المشرع الفرنسي في المواد من 232 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تكلم صراحة و خاطب التقني و ليس

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 150.

العلمي لأن التقني أدق ،وأما العلمي فهو عام يشمل جميع العلوم و بالتالي نرى ضرورة تعديل التعريف الوارد في المادة 125 من ق إ م إ بحذفه عبارة "علمي"، كما نرى من جهة ثانية أن المشرع الجزائري في المادة 125 من ق إ م إ:عند تعريفه للخبرة قد أخطأ لما تكلم عن محل الخبرة القضائية ،و وصفها بأنها واقعة مادية في حين أن هناك قضايا تطرح على المحاكم و يعين فيها خبير يفحص فيها واقعة غير مادية ،كتعيين طبيب نفساني في قضايا الحجر المطروحة على قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم ،وبالتالي نرى حذف كلمة " مادية ".[1]

كما أنه بالنسبة لتعيين الخبير فلا وجود لقانون خاص في ذلك، إذ أن تعيينه يفرض عليه نفس التزامات القضاء الأخرى تفرض بصدد أقسام[2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الترشح لمهنة الخبير وفقا للمرسوم التنفيذي 310/95

لكي يعتمد الخبير يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويقدم طلبا لتسجيله في قائمة الخبراء، ولقد حدد القرار الوزاري الصادر في: 1966/06/08 المحدد لكيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، هذه الشروط وبقي العمل بها إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم:310/95 والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي والمعنوي.

سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أولا، ثم الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي ثانيا.

أولا: الشخص الطبيعي: يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت الشروط التالية:

1) أن يكون طالب الاعتماد ذا جنسية جزائرية، ويستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية بشرط وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.
2) أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص المراد العمل فيه.[3]
3) ألا يكون طالب التسجيل في قائمة الخبراء قد تعرض لعقوبة نهائية لارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.
4) ألا يكون طالب التسجيل قد حكم علية بالإفلاس والتسوية القضائية نتيجة ممارسة أعمال تجارية.

---

1. مجلة جوري كونسيل نيوز، مقال بعنوان تدخل لصالح القانون. الخبرة القضائية والخبراء. الجزء الأول، العدد 02، سنة 2011، ص 01.
2. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ب ط، دار هومه، الجزائر،2007 ص 140.
3. المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج ر عدد :60، سنة 1995.

5) ألا يكون ممن عزلوا بصفتهم ضابط عمومي كالموثق أو محاميا شطب اسمه أو موظف عزل بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

6) ألا يكون محل منع بموجب حكم قضائي من ممارسة المهنة المتخصص فيها.

7) أن يكون له خبرة سبع سنوات في اختصاص التقني المراد التسجيل فيه.

8) أن يكون معتمد من طرف السلطة وهي الوزارة في بعض الحالات أو الهيئة التنظيمية كالنقابات المهنية التابعة للاختصاص المراد التسجيل فيه.

ثانيا: الشخص المعنوي: يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1) اشترط في المسيرين الاجتماعيين الشروط التي يلتزم بها الشخص الطبيعي، والمحددة في الفقرة 3 و4 و5، أي عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف والآداب وألا يكون قد تعرض لإفلاس وتسوية قضائية.

2) أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3) أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

وأيضا ما يلاحظ من خلال دراسة هذه الشروط أن المشرع الجزائري يشدد على عنصر الجنسية الجزائرية، وذلك لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة ،و هو القضاء وخاصة القضاء الإداري ومن جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة، وجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 لم يحدد سن المترشح لمهنة الخبير، مع أن للسن أهمية لا يستهان بها من حيث النضج الفكري والنشاط والمستوى الثقافيين والتجربة لدى الخبير، فكان من الأجدر أن يحدد شرط السن[2]،كما نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يحدد السن الأدنى للمرشح لمهنة خبير وإنما حدد السن الأقصى بـ 70 سنة أي اشترط أن لا يتجاوز سن المترشح 70 سنة على الأكثر.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 310/95، نفس المرجع السابق.

2. مجلة جوري كونسيل، مرجع سابق، ص 02.

كما أن الخبير بما أنه مقيد في الجدول واختير لكفاءاته فعليه أن ينير المحكمة في تخصصه، وهو ما سماه "George signal" رئيس الفيديرالية الفرنسية لتجمعات الخبراء القضائيين "F N C E J " بعبارة "La technique technicienne"

لكن هذه التقنية تتطور من يوم لآخر فيجب على الخبير أن يكون على تطلع مستمر ويدقق معلوماته لأن العدالة حاليا تحتاج إلى معلومات تواكب العصر التكنولوجي، بالإضافة إلى أن القاضي الفرنسي حر مثل القاضي الجزائري في اختيار الخبير الذي سيعينه[1].

الفرع الثاني: تقديم طلب التسجيل في قوائم الخبراء.

يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها،ويجب أن يصطحب في طلب التسجيل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه،وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح، ويمكن لوزير العدل تحديد هذه الوثائق إن لزم الأمر.

أما عن إعداد قائمة الخبراء سنويا فبعد استلام الملفات من طرف النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري،ويشمل هذا الأخير الجانب الأخلاقي والسلوكي للمترشح والتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل،ثم يقوم النائب العام بتحويل الملفات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية. وتتم مراجعة هذه القوائم كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء خبراء جدد الذين تم اعتمادهم، وحذف ما تم شطبه من أسماء الخبراء لأي سبب من الأسباب، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

إذن بعد أن تجرى تحريات عن ماضي المترشح وبعد استلام الاعتماد ،أي أنه يتم تعيينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء محدد ،و يستدعيه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه ،واليمين إجراء جوهري يؤدى قبل مباشرة الوظيفة ،هذه اليمين كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقل من أيام عمله ،إلا أن هذا لا يمنع القاضي أن يطلب من الخبير أ ن يقسم ويحلف مرة أخرى عند تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها، وذلك في النزاعات التي تعتبر على جانب من

[1] LIVRE BLANCE.DE L'expertise Judi F.N de compariez d'expert judiciaire p 11.

الخطورة[1]، كما تنص المادة 131:" يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية ."

بمعنى لا يجدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنتهي مهامه لعارض ما ،عكس الخبير غير المقيد بالجدول الذي يؤديه في كل قضية عين من أجلها.

وتكون صيغة يمين الخبرة وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية بالعبارات التالية: «أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال".

ويتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل من القاضي المختص والخبير والكاتب ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي.[2]

المطلب الثالث: شطب اسم الخبير من القائمة.

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري، فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ،ومنها ما ورد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول هي إخلاله بواجباته المهنية أو تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف، والتي سيتم التطرق لها في الفرع الأول ،مع توضيح تقرير الشطب الناجم عنها ،والذي سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشطب بسبب الأخطاء المهنية أو تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف.

سنتطرق إلى توضيح الأخطاء المهنية وتعداد العقوبات الجزائية المخلة بالشرف التي تؤدي بالخبير للشطب من القائمة.

أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية. جاء بصدد المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 الأخطاء المهنية والتي حددتها فيما يلي:

- ✓ الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- ✓ المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- ✓ استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

---

[1]- بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 164.

[2]. المادة 145 من الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 12، الصادرة:2011/02/12.

- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد اعذاره دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك[1].

وكذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن قبول الخبير أي مبلغ قرر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق لخزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء، لما في ذلك ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة ،وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا فاصلا لذلك الابتزاز.

كما يؤدي الانحياز إلى أحد الطرفين أو التغيير في نتائج الخبرة أو عدم قيامه بمهمته في الآجال المحددة ،إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين.[2]

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف. يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف،والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه، فإنه يشطب اسمه من الجدول.

وفي المقابل يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول، إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس بالذمة والشرف وحسن السمعة، ولذا يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف ، فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، فرئيس المجلس القضائي يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ ،أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي[3]

[1]. المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95، مرجع سابق.

[2]. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 1992، ص 32 . 34.

[3] محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الثاني: تقرير الشطب

يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة ،ويباشر النائب المتابعات التأديبية بناءا على شكوى من أحد الأطراف أوفي حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ،وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار أو التوبيخ ،ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل ،أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل [1]،و قبل ذلك يجب احترام الإجراءات التالية: على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله ،أن تكون الوقائع المشكلة لأخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير، أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوفيق بموجب مقرر بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس، إن الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة ،ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو مدافع عنه.

أما الإجراء الثاني فيتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي ،أي أن تكون ثابتا فعلا ارتكابه لخطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة ،وأن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه[2].

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/02/19 بصدد قضية الخبير (د) ضد وزير العدل[3]، ففي هذه القضية أصدر وزير العدل قرارا بشطب السيد . د . الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة مؤسسا دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب ،وأنه لم يتم اعذاره من طرف المحكمة المختصة ،كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه اتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية ،فهل يعد اقتراح هذا الأخير بمثابة تسبيب لقرار الوزير ؟

---

1. نص المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر.

2. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص 334.

3. قرار مجلس الدولة في: 2001/02/19، الغرفة الثانية، قضية الخبير (د) ضد وزير العدل فهرس "70 " بشطب الخبير (د) من قائمة الخبراء والنتيجة الرفض لعدم تأسيس قراره لكونه اتخذ بناء على اقتراح السيد مدير الشؤون المدنية.

بالاطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ،وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السبب، وبالتالي فهو مشوب بعيب السبب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب ،ذلك أن التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس من مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، و يقتصر دور مدير الشؤون المدنية عند استلامه للملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي بإرساله إلى الوزير دون أية إضافة منه ودون إبداء رأيه، كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون إذا نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي أعلاه، وتتمثل في مخالفة المادتين 21 و 22 منه واللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير ،ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك[1].

المبحث الثاني: إجراءات تعيين الخبير القضائي.

إن محاولة تحليل إجراءات تعيين الخبير القضائي يضعنا لا محالة بصدد دراسة سلطة تعيين الخبير القضائي وذلك بصدد المطلب الأول والحكم المتضمن تعيين خبير كمطلب ثاني والقواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه كمطلب ثالث.

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر في موضوع النزاع ،فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم وفقا للمادة 126 من ق إ م إ ،ولكن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصة، ويمكن أن يتم اختيار هذا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبراء غير مقيدين في الجدول بالمقابل يؤدون اليمين قبل الشروع في المهمة المنوطة بهم.

[1]. المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

الفرع الأول: طلب تعين خبير قضائي.

سبق القول بجواز أمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ،ويشترط في طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي وهذا تطبيقا لنص المادة 126 ق إ م إ التي جاء فيها: «يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم"[1]

ويستفاد من هذه المادة أن تعيين الخبير يكون كالتالي:

أ– إما بناء على اقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة قضائية وذلك لتوضيح بعض النقاط الفنية الغامضة في الدعوى.

ب–وإما بناء على طلب الخصوم أو اتفاقهم إذ أنه غالبا ما يكون الطلب من أحد الخصوم وأحيانا أخرى باتفاقهم.

ج– ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير على العناصر والشروط التالية:

- أن يكون طلب تعيينا الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.
- وأن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة القضائية.
- وأن يذكر في الطلب جميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدى جدواها في حسم النزاع.
- وأن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة.
- ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.[2]

بعد أن تفرغنا من ذكر حالات ندب الخبير نتساءل متى يجوز تعيين خبير واحد ومتى يجب التعدد؟

للإجابة على ذلك: نجد أن النصوص القانونية لم تبين الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ولا الحالات التي يجب فيها تعيين عدة خبراء لكن العادة جرت على أن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء إذا كانت مقتنعة بوجوب تعيينهم، كما تنص على ذلك المادة 126 ق إ م إ، إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده.

---

[1].Gabold Christian ; procédure des tribunaux administratif et des cours administrative d'appel. 6 éditions et Dalloz .paris.1997. p 246.

[2]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 151 . 152.

أما في الحالات التي يأمر فيها القاضي بندب عدة خبراء يجب عليه أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء، والغرض من ذلك أنه إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة للفصل فيها تتطلب لتحقيقها كفاءات مختلفة.

وفي حالة تعدد الخبراء أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 127 منه، على قيام الخبراء بأعمالهم وإجراءات الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد ،وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب، ويجب أن يكون ذلك مرفقا في تقرير كل خبير [1].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير.

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة باستجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون، والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرات كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال:

- حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 فقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. "[2]
- حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 فقرة 02 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن قسمته بغرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر، تثبت أنه غير مطالب بأي حق إزاء جماعة الشركاء في الملكية، و يجب إخطار المتصرف بهذا التخلي .... في ذمة البائع.[3]"
- حالة إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني كما يلي:" إذا بيع عقار بغبن يزيد عن 1/5 الخمس، فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة 4/5 أخماس ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس 1/5 أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.[4] "

---

1. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 54.

2. المادة 194 فقرة 02 من الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر رقم 11 لسنة 2005.

3. المادة 754 فقرة 02 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

4 المادة 358 من الأمر75 /58 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المتضمن القانون المدني، نفس المرجع السابق.

- حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة،أو في حالة الفصل في المنازعات الضريبية وهذا ما تنص عليه المادة 01/86 من قانون الإجراءات الجبائية كما يلي: " يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة ،وذلك إما تلقائيا وإما بناءا على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية ،ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء."[1]

- حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة كما يلي:" يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"[2]

- حالة الاعتداء على الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية، أوفي حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الاعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة21 :" يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ،ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين ،وتقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم".[3]

إذن هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية، لكن الواقع العملي يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن والاختصاص للفصل فيها. **أنظر الملحق رقم 01**.

المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين خبير.

سنتناول من خلال هذا المطلب بيانات الحكم المتضمن تعيين خبير في القضايا أو المسائل التي يتم فيها تعيينه.

- **بيانات الحكم المتضمن تعيين خبير .**

لقد حدد المشرع الجزائري على غرار غيره البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعيين خبير، وذلك في نص المادتين :128 و 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- تعيين الخبير أو الخبراء تحديدا كافيا اسما ولقبا، الاختصاص والعنوان.

[1] . المادة 86 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية (قانون المالية 2012).
[2]. المادة 103 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة، ج ر رقم 15 /2005.
[3] المادة 21 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر رقم 21 /1991.

يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجرى فيها الخبرة والنقط التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير.

- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب عل الخبير تقديم تقريره فيها.
- إذا كان الخبراء أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية، وأن يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الاختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه.
- تحديد المبلغ الواجب أدائه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها.
- وجوب أن يتضمن منطوق الحكم على أن يحلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعفى من اليمين باتفاق الخصوم طبقا لنص المادة 131 من ق إ م إ.
- كما أنه يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، وإذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائي من طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر[1].

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه.

سنتطرق من خلال القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه إلى كيفية دعوته لمباشرة مهامه اتجاه الأطراف وبداية عمله.

الفرع الأول: دعوة الخبير لمباشرة مهمته.

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكلة إليه، وذلك من أجل الشروع في مهامه ولأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة، وكذا الاطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من أحد الخصوم، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية باستدعاء الخصوم..

أولا : إعلام الخبير بمهمته : لا يستطيع الخبير البدء في المهمة المنوطة له دون أن يكون قد علم بتكليفه بها، وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته، ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعى عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل، ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ،وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فعليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه، مع إمكانية اطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 151 . 152.

أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ،ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا وذلك بمبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة[1].

ثانيا: استدعاء الخبير للخصوم: بعد تعيين الخبير واطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى ،وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 135 منه، بقولها:" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراءها عن طريق محضر قضائي "، وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل برسالة موصى عليها مقابل وصل، إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم، وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير بصدد هذا الاستدعاء أن يخطرهم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع ،وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع .

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة ،وبناءا على ما تقدم يكون البطلان نسبيا إذا حصل الاستدعاء بطريق غير الوارد في أحكام المادة 135 من ق إ م إ[2]،ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ويكون البطلان مطلقا إذا لم يتم الإخطار للخصوم نهائيا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03: بقولها :" من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة ".

ومن المستقر عليه قضاءا أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة.

[1] مجلة جوري كونسيل نيوز، مرجع سابق، ص 4

[2] المادة 135 من قانون الاجراءات المدنية والادارية «فيما عدا الحالات التي يستحيل حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي."

ولما ثبت في قضية الحال، أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني ـ الطاعنة ـ التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة ،فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير.

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة وحلفه اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم ،يتوجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها له الحكم القاضي بتعيينه.

أولا : تسليم الوثائق للخبير: لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه أو أن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم ،بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى و كل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته ،كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة ،ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء ا على أمر المحكمة، ويمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات التي بدورها تهدف إلى مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.[2]

ثانيا: واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة: لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة، إلا أنه على الخبير مجموعة من المبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة وهي:

- على الخبير استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك.
- على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها.
- على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى.
- على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.
- كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها، وكذا التحقيقات التي يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.
- إذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال إليها والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.

---

[1]. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 152 ـ 153.

[2]. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 138.

- إذا كلف بالاطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وجب عليه الانتقال إلى مكان تواجدها و الاطلاع عليها.
- لا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.[1]

المبحث الثالث: مسؤولية الخبير وتقدير أتعابه.

سنتناول من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية التي تكون باتجاه الخبير أثناء أداءه لمهامه، بالتطرق إلى حالات رد الخبير وتنحيه واستبداله مع كيفية مناقشة تقرير الخبرة وبالمقابل توضيح كيفية تقدير أتعابه من ذلك.

المطلب الأول: رد الخبير وتنحيه واستبداله.

بعد تعرضنا لإجراءات تعيين الخبير وتوصلنا إلى أن ندبه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، هذا الأخير يحق له رد أو استبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك، كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتنحى منها لأسبابه ومبرراته.

الفرع الأول: رد الخبير.

تنص المادة 133 من ق إ م إ على أنه: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"[2] و بمقتضى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خول أطراف الخصومة رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء،ما يجعلنا نتطرق إلى طلب الرد و إجراءاته و أسبابه.

أولا: طلب الرد وإجراءاته: لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة وهي الجهة الآمرة بإجراء الخبرة، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد ما يلي:

- يجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير، كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه إذ لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير.

[1]. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 153 . 154.

[2]. المادة 133 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون إ م إ، مرجع سابق.

- أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه، وأما إذا كان الخبير قد تم تعيينه بناءا على رغبة أحد الخصوم أو كليهما، فليس لهما الحق في تقديم طلب الرد.
- يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير أن يقدم طلبه في المهلة القانونية، وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بهذا التبليغ.
- أن يكون طلب الرد موقعا من الخصم الراغب في رد الخبير أو وكيله.
- أن يكون طلب الرد معللا أي أن يذكر طالب الرد الأسباب التي أعتمد عليها في تقديم طلبه هذا وهي أسباب الرد التي ذكرها.[1]

أما عن إجراءاته والفصل فيه كما ورد في ق إ م إ يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكما بتعيين الخبير ،وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب وعنوان الخبير، كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد، يفصل القاضي الإداري في طلب الرد بوجه السرعة وذلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبرزها واقتنع القاضي بصحتها ،وفي هذه الحالة وجب على هذا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير آخر مختص للقيام بالمهمة التي كانت قد أسندت للخبير الأول .

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة ولا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد ،وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انصب على التشهير والإساءة للخبير فقط.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد ،لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية وهذا ما يفترض فيه أن يسئ بمركز الخصم الآخر.[2]

---

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر ،2009، ص 136.
2. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 204 . 205.

ثانيا: أسباب رد الخبير: بين المشرع الجزائري أسباب الرد كما جرى ذلك في بعض التشريعات كالمشرع المصري والفرنسي وذلك بإتيانه بمثال خاص هو القرابة ومثال عام هو السبب الجدي، ويذهب أغلب الفقه إلى أن أسباب رد الخبير تشبه أسباب رد القاضي، وهو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي وذالك بحكم كلاهما يشارك في تحقيق العدالة، إذ أنه وإن كان القاضي مصدر القرار فإن الخبير هو صانعه.

- إذن ذكر المشرع الجزائري في مادته عنصرين هامين: وهما عنصر القرابة وعنصر الجدية.

1. عنصر القرابة: الذي يجيز للقاضي رد الخبير كما يراه بعض الفقهاء في حالات أهمها:

أ . إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

ب . إذا كانت هناك قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.

ج . إذا كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم.

د . إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

هـ . إذا كان الخبير قد سبق له أن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

و . إذا كان بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة.

ز. إذا كان بين الخبير وبين أحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته.

2. عنصر الجدية: ومن الأسباب الجدية التي تدفع بالقاضي إلى رد الخبير نذكر منها:

أ . عدم الكفاءة العلمية والمهنية.

ب . عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة.

ج . عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.

د . عدم النزاهة و الاخلاص.

ونستخلص أنه إذا توفر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو سبب الجدية، جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه أن يطلب ذلك.[1]

1. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137 . 138.

الفرع الثاني: حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة.

قد تواجه الخبير المنتدب في قضية معينة أسباب ما، تؤدي لامتناعه للمهمة المنوط بها وتأخره عن القيام بها في الآجال المحددة لها، ولهذا أجاز القانون للخبير أن يقدم طلبا لإعفائه من المهمة المسندة إليه.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على ما يلي: «يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- عندما لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنه أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر."

ونلاحظ أنه من خلال هذا المرسوم التنفيذي ومن خلال ق الإجراءات المدنية والإدارية أيضا، لم تذكر المهلة القانونية التي يقدم فيها الخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه، مع شرط بيان الأسباب التي يستند إليها في طلب الإعفاء، والمحكمة لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الخبير، فمتى رأت أن الأسباب التي ذكرها الخبير في طلبه غير مقنعة جاز لها رفض هذا الطلب.[1]

وقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر على أن رفض الخبير القيام بمهمته أو عدم تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره بدون سبب شرعي تعتبر من الأخطاء المهنية.

والخبير عليه أن يسرع في تقديم طلب الاعفاء من المهمة، والغرض من هذا هو ألا يترك الخبير مدة طويلة تنقضي ثم يعتذر بعد ذلك فيتسبب في ضياع وقت طويل على المتقاضين ،ولهذا السبب ذكرت العديد من التشريعات الآجال المحددة لإيداع طلبه لإعفائه من المهمة، لكن هذا الأجل لا يعتبر حتميا ولا يترتب على انقضائه عدم قبول اعتذار الخبير بعد ذلك،وإنما يكون مرجع ذلك إلى المحكمة فهي تراعي في تقديرها أسباب اعتذار تأخر الخبير في طلب إعفائه من المأمورية. [2]

[1]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95، نفس المرجع السابق.

[2]. المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95، مرجع سابق ذكره.

الفرع الثالث: استبدال الخبير.

سنتناول في هذا الفرع الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير أولا ثم إجراءات استبدال الخبير ثانيا.

أولا: الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير.

تنص المادة 132 من ق إ م إ على أنه:" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ،وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله"،فمن خلال نص المادة 132 من ق إ م إ يتضح نص المشرع الجزائري على حالات استبدال الخبير القضائي،كما قد يكون الاستبدال بقبوله بالمهمة المسندة إليه ثم يتماطل في إنجازها أو عدم قيامه بها أصلا أو لم ينجز تقريره أو لم يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي ،وهذا ما لم يخطر الخبير الجهة القضائية التي عينته بالأسباب التي أدت إلى عدم قيامه بالمهمة أو أن الوقت الذي حدد لم يكفيه بالقيام بمهمته، أو بناء على طلب الخصوم فيجوز لأي من الخصوم طلب استبدال الخبير القضائي، وهذا إذا رفض الخبير تنفيذ المهمة المكلف بها أو توفي أو حصل له مانع كالمرض مثلا أو أن المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه، أو أن اسمه شطب من قائمة الخبراء أو أن الخبير قد أعتقل.

ثانيا: إجراءات استبدال الخبير. يقوم الطلب بموجب عريضة استبدال الخبير ويجب أن يذكر فيها ما يلي:

أسماء الأطراف وألقابهم ـ عناوينهم ـ وظائفهم ـ ملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى ـ تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال ـ الأسباب التي دعت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه، ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبيرا آخرا مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله، وهذا ليقوم بنفس المهمة وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم ،وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة و إلا فلا يستبدل الخبير، وكما أنه يمكن أن يستبدل بناءا على طلب الخبير ذاته وذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه مستوفيا أسباب إعفائه.[1] **أنظر الملحق رقم 02**.

[1]. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 203 . 204.

المطلب الثاني: مناقشة تقرير الخبرة.

سنتناول من خلاله هذا المطلب الحكم في تقرير الخبرة المودع من طرف الخبير وحالات بطلان أعماله.

الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة.

إذا أخذ القاضي بالوسائل المدفوع بها من الخصوم كأن يذكروا مثلا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المبطلة لأعمال الخبير أو أنه أهمل أحد العناصر الجوهرية في التقرير، فإنه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي سواء الأمر بإجراء خبرة ثانية أو خبرة جديدة أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعينة من التقرير، كما وأنه يجوز للقاضي رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى أنه قد أطلع على موضوع الدعوى.

وفي هذه الحالة يفضل إن وجد في ملف الدعوى ما يغنيه عن الخبرة في الموضوع دون اللجوء إلى الخبرة الجديدة، خصوصا إذا كان في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته وما من إعادة المهمة للخبير.

أما عن موقف القاضي من رأي الخبير أي بعبارة أدق مدى تأثر رأي الخبير على القرار الذي بموجبه يحسم القاضي النزاع،[1] فإنه بالرجوع إلى نص المادة 144 من ق إ م إ ".... أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ..." فيمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو يأخذ بجزء منها أو يبعدها نهائيا، ما دام غير ملزم برأي الخبير، فالقاضي له السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير انتدبته المحكمة، فله أن يأخذ برأيه أولا وله أن يأمر بإجراء خبرة أخرى سواء خبرة ثانية أو تكميلية أو مضادة أو ...

كما يكون موقف سلطة المحكمة في تقرير رأي الخبير، والذي من خلاله تأخذ به إما كليا متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي استخلصت منها الخبرة نتيجتها النهائية، وحينئذ تأخذ المحكمة بالتقرير محمولا على أسبابه فيعتبر متمما للحكم، وتتعلق صحة الحكم بصحة التقرير، وما أقيم عليه من أسس كما يجوز لها الأخذ ببعض ما جاء فيه وتطرح البعض الآخر، فلها السلطة التقديرية في ذلك، فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبرة موافقة كلية أو جزئية ،ولها أن ترفض الخبرة نهائيا وتأمر بخبرة جديدة ،ولها أن تحكم ببطلان الخبرة أو أن تأمر باستدعاء الخبير للجلسة للإجابة على النقاط الغامضة فيه أو أن تأمر بخبرة تكميلية ... [2]

---

1. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 162.

2. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 154.

أما عن موقف الخصوم من تقرير الخبير فلهم إما الموافقة عليه وإما المعارضة عليه إذا ما رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب المؤدية لإبطال التقرير المشتمل نتائج الخبرة، وذلك في حالة عدم احترام الخبير لإجراءات تمس بالنظام العام كعدم قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه شخصيا، أو يقوم بها خبير واحد والقانون يشترط مثلا أن يقوم بها عدة خبراء.

كما وأنه يجوز للأطراف إبداء اعتراضاتهم على نتائج الخبرة بعد أن تمكنهم المحكمة من ذلك طبعا وتفسح لهم المجال، كما يجوز لهم أيضا طلب تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري، ولكن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه.

الفرع الثاني: بطلان أعمال الخبير.

البطلان وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون، ولذلك نحاول حصر العيوب المبطلة لأعمال الخبير، والذي بدوره يقسم إلى بطلان مطلق أي البطلان الماس بالنظام العام والذي يبدى في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز لأي طرف في الدعوى الرفع به وعلى المحكمة أيضا من تلقاء نفسها ،وبطلان نسبي فلا يبدى إلا قبل التكلم في الموضوع ومن جانب صاحب المصلحة دون أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ،كما لا نجد ما يحكم حالات البطلان المتعلقة بأعمال الخبير بنص صريح في ق إ م إ، لذا يجب الاعتماد على القواعد العامة التي تحكم التحقيق والمنصوص عليها في نفس القانون.[1]

أولا: البطلان لعدم احترام الإجراءات الماسة بالنظام العام: باعتبار الخبرة عمل إجرائي فإنه يجب أن تكون له مقتضيات موضوعية تتصل بالشخص القائم بالعمل ،وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به كل:

- شخص غير الخبير أي عدم قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه ،فإذا قام بهذا العمل شخص غير المعين من قبل المحكمة كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات متعلقة بالنظام العام.
- تنفيذ الخبرة من خبير ليست لديه أهلية أو قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخالفة للآداب العامة ومخلة بالشرف، تمنعه من مزاولة الخبرة عملا بأحكام المادة 03 . 04 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[1]. الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 140 ـ 141.

- ألا يكون ضابطا عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف، فلا يجوز تعيين هؤلاء كخبراء وإلا سيكون العمل باطلا وذلك حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95.
- إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء، أو قام بها عدد من الخبراء وكانت الجهة القضائية قد أمرت بواحد فقط.[1]

ثانيا: البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية: ومن الإجراءات التي قد تؤدي إلى البطلان:

- عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة فعليه سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا.
- ضرورة حلف اليمين قبل بدء الخبير مهمته، فيكون عمله باطلا إذا لم يتم تأديتها.
- عدم احترام حقوق الدفاع.
- عدم احترام الإجابة عن الأسئلة الموجهة للخبير وعدم إعطاء رأيه فيها.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وأقوال الخصوم.
- تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه.
- إبدائه لملاحظات متصلة بالجانب القانوني وقيامه بمصالحة الأطراف وكذا توفر سبب من أسباب الرد لم يتضح إلا بعد إجراء الخبرة.[2]

ثالثا: العيوب المعمول بها قضائيا: وتتجلى في حالات كثيرة ومنها.

- التأخر عن تقديم التقرير للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود مدة محددة لتقديمه.
- وكذلك عدم انتظام وتطابق الاستدعاءات بالشكل المطلوب، أو عدم الدقة في هوية الأشخاص من طرف الخبير، والذين استقى منهم معلوماته أو سماع القاضي للخبير بالجلسة بطريقة غير صحيحة أو غير سليمة كأن لم يقدم كاتب الجلسة محضر بذلك، فكل تلك الإجراءات تعتبر إجراء جوهريا يجوز عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة الخصوم الذي له مصلحة في ذلك[3].

---

[1]. المادة 03 . 04 من المرسوم التنفيذي 310/95، مرجع سابق ذكره.

[2]. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2001، ص 89.

[3]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 200.

المطلب الثالث: تقدير أتعاب الخبراء.

عند انتهاء الخبير من مهمته ،وبعد أن تتم مناقشتها والحكم فيها فإن له الحق في استيفاء مقابل جراء ذلك،لأن الخبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي فنتيجة لذلك العمل فقد نظم المشرع الجزائري تقدير الأتعاب وتقادمها في العديد من المجالات، فمنها ما وردت في المادة 310 من القانون المدني ،و المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب قانون الضرائب المباشرة والذي يحدد ترتيبات ترسم بموجبها الأوضاع التي يتعين وفقها إنجاز وتقديم كشف المصاريف (م 86-9 من ق إ الجبائية) ،بالإضافة إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310/95 المنظم لمهنة الخبير القضائي.

الفرع الأول: كيفية تقدير أتعاب الخبير.

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة أتعابه، وتتضمن بيانا يشمل بالتفصيل عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله، بالإضافة إلى عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة.

ولا يمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب، ويتوجب مراجعة المبلغ آخذا بعين الاعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة، كما يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق ،على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

ويعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده، فإذا لم يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبر تعيين الخبير لا غيا، إلا إذا بين الخصم الذي يجب أن يضع التسبيق حسن النية فيمدد الأجل له بواسطة أمر على عريضة.

ويتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، كما يأمر الرئيس عند الاقتضاء إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها.

في جميع هذه الحالات، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.[1]

[1]. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 204 . 205.

الفرع الثاني: جزاء تسلم الخبير أتعابه من الخصوم مباشرة.

لقد منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت، وذلك بموجب المادة 140 – ف 01 من ق إ م إ بقولها: «لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير..."

وإذا قبل خبير من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه، جاز شطب اسمه من جدول الخبراء وتبطل الخبرة وذلك بموجب المادة 140 – ف 02 من ق إ م إ.

أي لا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال أن يستلم أتعابه القانونية إلا تحت رقابة القاضي المختص، وكذا منع المشرع ذلك من أجل تفادي ابتزاز أموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد أو تقرر المحكمة أتعاب هؤلاء[1].

كما نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310/95 المنظم لمهنة الخبير القضائي التي تنص: "إن الخبير يتقاضى أجره وفقا للقانون الساري المفعول، ويحدد القاضي الذي عين الخبير أجره ،والقانون يمنع الخبراء من قبض الأجرة مباشرة من المتقاضين "، بمعنى تسند أتعاب الخبير للمقاييس المعدة من قبل القضاء، الذي من خلالها يحدد القاضي أجر الخبير في المهمة المسندة إليه،كما يمنع القانون الخبراء من قبض الأجرة مباشرة من المتقاضين. [2]

[1]عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 158.

[2]. نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310/95، مرجع سابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

أن الخبير بغض النظر عن كون رأيه مجرد استشاري وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يمكن أن نعتبره قاضي تقني أو فني، وذلك من خلال ما يجب أن يتميز به من نزاهة و استقامة وحسن خلق وما يبذله في إجراء الخبرة من جهد وعناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضي ،فاستعانة القضاء بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء، وتظهر أهمية الخبرة بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى التأكد من أمور ذات خصوصية، بحيث لا يتسنى ذلك إلا بالاستعانة لمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية ،كل هذا يزيد من قيمة الخبير وحجية التقرير الذي يعده مما يؤدي إلى إرساء الحق ونشر العدالة.

الفصل الثاني

النظام القانوني والإجرائي لدور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية

الفصل الثاني: النظام القانوني والإجرائي لدور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية.

تمهيد:

إن الدور المنوط للخبير في الدعوى القضائية الإدارية يجعلنا نسلط الضوء من خلال هذه الأخيرة على عنصرين أساسيين ألا وهما دعوى الإلغاء و دعوى التعويض ،فدعوى الإلغاء بدورها دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ،كما تتمثل وظيفة القاضي بالتناسق مع الخبير إن اقتضى الأمر ذلك في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها، وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة[1]، أما بخصوص دعوى التعويض التي بدورها يرفعها أحد الأشخاص أمام القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع ،والواقع أن دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري بالاستعانة بخبير قضائي ،لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة....الخ[2].

فنظرا لتنوع وتعدد المسائل التي تدخل في صميم كلا من دعويي الإلغاء والتعويض كان علينا أن نتجه بخصوص دعوى الإلغاء إلى مسائل المنازعات الضريبية، أما بخصوص دعوى التعويض إلى مسائل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ذلك نظرا لما يستدعيانه ـ لفضهما ـ من اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة وهذا من أجل الوصول إلى الحل الأنجع.

ولذلك سنحاول دراسة هذا الفصل وفق مبحثين كما يلي: دعوى الإلغاء من خلال نموذج الخبرة في مجال المنازعات الضريبية كمبحث أول، ودعوى التعويض من خلال نموذج الخبرة في مجال منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كمبحث ثاني.

[1]. قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 87.

[2]. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية (القضاء الاداري)ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،سنة 2002 ،ص 147.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء من خلال نموذج الخبرة في مجال المنازعات الضريبية.

تختلف دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث محل وموضوع هذه الدعوى ،والذي يتمثل في فحص مدى توافق القرار الإداري الصادر عن المصلحة الجبائية مع النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة اتجاه المكلفين بالضريبة[1]، فبالنسبة للخبرة كإجراء قد تم تنظيمه في القواعد العامة والخاصة ،وذلك من خلال المواد 125 إلى 145 من ق إ م إ، والمادتين 85 . 86 من ق إ ج ج [2]،كما تمثل الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق في المنازعات الضريبية وذلك قصد توضيح الجوانب الفنية والتقنية للنزاع المعروض ،كما أن اللجوء إلى الخبرة في هذا المجال تقرره المحكمة الإدارية سواء كان ذلك تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف المتنازعة[3]،وعليه فسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم المنازعات الضريبية ـ المطلب الأول ـ وكيفية تعيين الخبير ورده ـ المطلب الثاني ـ و إجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية ـ المطلب الثالث ـ

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الضريبية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المنازعة الضريبية مع توضيح أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الضريبية.

باعتبار الضريبة أحد أهم المصادر التي باتت الدول تعتمد عليها لتمويل انفاقها، ونظرا للتطورات التي طرأت على مفهوم الضريبة، والتي أصبحت بمقتضاها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[4]،ولا شك أن الضريبة لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور الهام المنوط بها، إلا إذا قامت على أساس من العدالة، والعدالة الضريبية كما نصت المادة 64 من الدستور الجزائري الحالي على أنه: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب مقدرته الضريبية، لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون"، بمعنى يتحمل كل مواطن مبلغ الضريبة على قدر مقدرته الضريبية ،وتحقيق المساواة في المراكز القانونية بين المواطنين أمام الضريبة.[5]

---

[1]. قريمس إسماعيل ،مرجع سابق ،ص 10.

[2]. المقصود بالقواعد العامة القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أما القواعد الخاصة تتمثل في قانون الإجراءات الجبائية ومختلف قوانين الضرائب.

[3] . أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،ب ط ،دار الهدى ،الجزائر،2005،ص 99.

[4]. أمزيان عزيز، نفس المرجع السابق ،ص 18.

[5]. المادة 64 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 ـ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التصديق على الدستور، ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

فأثناء عملية حساب وعاء الضريبة وكيفية تحصيلها من طرف الإدارة الضريبية، يمكن أن تقع هاته الأخيرة في أخطاء سواء في حساب الضريبة أو تتجاوز لصلاحياتها القانونية في حق المكلف بالضريبة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتحصيل، ومن دون شك يقوم المكلف برفضها ومعارضتها وبذلك يقوم النزاع الضريبي.

فلهذا يمكن تعريف المنازعة الضريبية ،بأنها مجموعة من الخلافات القائمة بين المكلفين بالضريبة وبين الإدارة الضريبية ،بمناسبة قيامها بوضائفها التي كفلها قانون الضرائب أو أي قانون آخر ،لأن المنازعة الضريبية لا تقوم إلا عندما يرى المكلف عدم صحة أو عدم شرعية الضريبة ،ومهمة القاضي هو التصدي لما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقوانين واللوائح السارية أم هي مخالفة لها ،فإن القاضي يحكم برفضها كليا أو جزئيا وذلك بالاستعانة بالخبير في المسائل الفنية أو التقنية التي تتطلب مشورته والتي تخرج عن كفاءة القاضي ،ففي إطار مبدأ المشروعية المكرس دستوريا أخضع المشرع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ، فانطلاقا من هذا المبدأ فإن لكل مكلف بالضريبة يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة الضريبية القانونية أو المادية الحق في أن يلجأ إلى القضاء الإداري ،لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية يطلب فيها إبطال القرارات الصادرة عنها المتسمة بعدم المشروعية ،أو يلتمس وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل في مدى مشروعيتها أو تعويضه عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة.

كما يعتبر اللجوء إلى القضاء ضمانة هامة تمنح للمكلف بالضريبة في علاقته بالإدارة الضريبية، فالقاضي الإداري هو الضمان الأخير للمكلف بالضريبة، وذلك في ما عدا إجراء الصلح بين الطرفين الذي من شأنه أن يحقق له ما يرتئيه هذا الأخير من عدالة جبائية دون بروز دور كبير لهذا الأخير ،فالدعوى الضريبية إذا هي السلطة التي خولها القانون للمكلف للالتجاء للقضاء الإداري للفصل في وجود أو مشروعية دين الضريبة ،وبالتالي فالدعوى الضريبية هي وسيلة لمنح الحماية القضائية لأي من الطرفين عند الاعتداء على حقه ،كما أن إشكالية الاختصاص للنظر في المنازعات الضريبية لا يطرح بالنسبة للقوانين الضريبية الجزائرية ،وبالتالي فالاختصاص يعود للمحكمة الادارية ،وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قوانين الضرائب المختلفة[1]

[1]- أمزيان عزيز ،مرجع سابق، ص 18. 19.

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية.

إن الأهمية العملية لدراسة المنازعات الضريبية راجع إلى التطور السريع الطارئ على مختلف القوانين، فمنذ دخول الخبرة في الجزائر اقتصاد السوق والمشرع يحاول مسايرة تلك التحولات الطارئة في المجال الاقتصادي، وذلك بتعديله لنصوص من سنة لأخرى ،مما أدى إلى عدم الإلمام بهذه النصوص والاطلاع على محتوياتها من طرف الموظفين والمكلفين بالضريبة من جهة ومن جهة أخرى غموض البعض من هذه القواعد القانونية، والتي تحتاج إلى شرح وتوضيح بواسطة تعليمات ومذكرات ،مما أدى إلى ظهور اختلافات في التطبيق من مديرية إلى أخرى في فرض الضريبة، الأمر الذي جعل النزاعات الضريبية تكثر و تتشعب وزادت الحاجة إلى الخبرة في هذا المجال وهذا لإبراز مختلف النقاط الدقيقة التي تقوم عليها الضريبة، وهذا من أجل مساعدة وتمكين القضاة من اتخاذ الموقف الصائب ،خاصة لما يتوافر عليه هذا الميدان من تقنيات عالية في المحاسبة التي تستدعي تدخل ذوي الخبرة والكفاءات العالية في هذا المجال ،وعلى العموم فإن المشاكل التي تثيرها المنازعات الضريبية والتي تكون عادة محلا للخبرة القضائية على سبيل المثال عدم صحة أو عدم شرعية الضريبة المفروضة على المكلف بها، أو تخلف الإجراءات المتبقية في تحصيلها أو في الحالة التي يكون فيها المكلف بالضريبة معسرا أو وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العامة[1].

المطلب الثاني: كيفية تعيين الخبير ورده في المنازعات الضريبية.

معلوم أن اللجوء إلى الخبرة في المجال الضريبي تقرره المحكمة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة، فلهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تعيين الخبير في المنازعات الضريبية وكيفية رده[2].

الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير في المنازعات الضريبية.

عندما تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة فإنها تقوم بتعيين الخبير حيث تسند له المهمة، إلا أنه يمكن أن تسند المحكمة الإدارية هذه المهمة إلى ثلاث خبراء إن طلب أحد الطرفين، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره أي خبير يعينه المكلف بالضريبة، وخبير تعينه الإدارة، وتعين المحكمة الادارية الثالث وهذا وفقا للمادة 86 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية[3].

---

[1]. أمزيان عزيز، نفس المرجع السابق ،ص 18.

[2]. أمزيان عزيز ، مرجع سابق ،ص 99.

[3]. أنظر نص المادة 2/86 من قانون الإجراءات الجبائية كالتالي: "تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية ،غير أنها تستند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة ،يعين كل طرف خبيره ،وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث".

ومهمة الخبير لا يمكن إسنادها إلى الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق، وذلك حسب المادة 86 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما تضمنت المواد من 126 إلى 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيين الخبراء، بحيث أشارت المادة 127 منه إلى أنه في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا، وفي حالة اختلاف آرائهم يتعين على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

الفرع الثاني: كيفية رد الخبير في المنازعات الضريبية.

يحق لكل طرف المكلف بالضريبة أو الإدارة رد الخبير سواء كان معين من طرف المحكمة الإدارية أو من طرف الخصم،و يوجه طلب الرد إلى المحكمة الإدارية ،بحيث يجب أن يكون معللا في أجل ثمانية أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلزم فيه الطرف المعني تبليغ اسم الخبير ،وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة ،ويبت في هذا الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم ،وذلك طبقا للمادة 86 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية ،كما نستشف من الفقرة 05 من القانون نفسه بأنه في حالة رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها ،يعين خبيرا آخرا بدلا منه[1].

فبالعودة إلى نص المادة 133 من ق إ م إ يتضح بأن رد الخبير لا يقبل إلا في الحالات التالية:

- ✓ القرابة المباشرة.
- ✓ القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ✓ وجود مصلحة شخصية أو سبب جدي[2].

[1]. أمزيان عزيز ،مرجع سابق ،ص 100.

[2]. نص المادة 133 من القانون 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

المطلب الثالث: إجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية.

تنجز الخبرة بصفة عملية تحت رئاسة الخبير المعين من طرف المحكمة الإدارية بحيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذلك المحتج، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من بدء العمليات طبقا لأحكام المادة 86 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية، وتجدر الإشارة على القاضي الإداري تحديد مهام الخبير تحديدا دقيقا ومنها على الخصوص:

- تحديد الضريبة الواجب دفعها.
- تحديد الرسوم على القيمة المضافة المترتبة على نشاط تجاري ما.
- الاطلاع على مختلف المستندات المحاسبية.
- تحديد رقم الأعمال الخاصة بسنة معينة.
- تحديد الضريبة والرسوم المستحقة الأداء لفترة معينة لفائدة الإدارة.

كما يمكن أن يحضر عملية الخبرة عضوان من لجنة الطعن للدائرة إذا أحيلت شكوى المكلف من قبل على هذه اللجنة، وبالتالي إذا كان الأمر كذلك يستوجب أن يعلم رئيس اللجنة بيوم وساعة بدأ عملية الخبرة، وذلك لتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية ويقوم عون الإدارة بتحرير محضر الخبرة مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة، وإذا ما حل أجل إجراء عملية الخبرة فإن الخبراء يتوجهون إلى مكان إجراء العملية بحضور ممثل إدارة الضرائب وكذلك المحتج أو ممثله، وإذا اقتضى الأمر بحضور رئيس لجنة الطعن للدائرة، ويقوم هؤلاء بالمهمة التي أنيطت إليهم من قبل المحكمة الإدارية[1].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يخص المقطع الثاني من الفقرة السابعة من المادة 86 من ق. الاجراءات الجبائية والمتمثل في: لماذا يقوم عون مصلحة الضرائب بتحرير محضر الخبرة مع إضافة رأيه فيه، وما الجدوى من ذلك ما دام الخبراء المعنيين يقومون بإعداد تقاريرهم بخصوص المهمة المسندة إليهم[2].

---

[1]. أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 101.

[2]. فريجه حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص 97.

ففي رأينا هذا الإجراء ليست له أية فعالية، ما دمنا نعلم مسبقا بأن هذا العون من مصلحة الضرائب ويعمل تحت السلطة الرئاسية لمدير الضرائب، وبالتالي فإن الرأي الذي سيقدمه سيكون لا محال في غير صالح المكلف بالضريبة، الذي تقدم بالطعن في قرار المدير الولائي للضرائب، أما إذا قلنا عكس ذلك فإنه يقودنا إلى التساؤل بخصوص التقارير التي يعدها الخبراء ما الفائدة منها؟

ومنه فإن الأجدر في هذا المجال هو الالتزام بما ورد النص عليه في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في أن يسجل الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه مع نتائج الخبرة، ومنه فإن رأي مصلحة الضرائب وملاحظاتها يتم تسجيلها من قبل الخبير في تقريره ولا نكون بحاجة إلى أن يعد العون الممثل لهذه الإدارة محضرا مع تضمينه رأيه.

بعد أن يخطر الأطراف بمحضر الخبرة الموضوع لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية للاطلاع عليها في أجل عشرين يوما، يستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط في شكل تقرير، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي بخصوصها ملاحظاته... الخ[1].

بعد انتهاء عملية الخبرة يقدم الخبير أو الخبراء كشفا مفصلا عن أمر تفرغهم ومصاريفهم وأتعابهم، وتتم تصفية ذلك بقرار من رئيس المحكمة الإدارية طبقا للتعريفة المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، كما أنه يحق لرئيس المحكمة الإدارية إلغاء المصاريف غير المثبتة أو ينقص من المبلغ المطلوب إذا رأى فيه مغالاة، ويدخل ضمن إطار النفقات المبالغ التي قام بصرفها الخبير كنفقات التنقل ونفقات الإقامة بسبب إجراء الخبرة شريطة أن يثبت ذلك.

كما يستطيع الخبراء أو الأطراف ضمن أجل ثلاثة أيام ابتداء من التبليغ الذي قدم لهم عن قرار رئيس المحكمة الادارية، أن يعترضوا على التصفية أمام هذه الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية، وهذا طبقا للمادة 86 الفقرة 09 من قانون الإجراءات الجبائية.

[1]. أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 102.

غير أنه وفي جميع الحالات إذا ما رأت المحكمة الإدارية بأن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، فإن لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة أو تكميلية تتم ضمن الشروط السالفة الذكر...الخ، وهذا وفقا للمادة 86 فقرة 10 من قانون الاجراءات الجبائية[1]. **أنظر الملحق رقم 03.**

المبحث الثاني: دعوى التعويض من خلال نموذج الخبرة في مجال منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تشكل آلية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ـ كامتياز للإدارة ـ إحدى أهم الآليات المعتمدة من طرف الدولة قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات المنفعة العمومية ،ويعد حق الملكية الخاصة حق دستوري مقدس ،وما دام الأصل في هذا الحق أنه حق دائم لا يمس ولا يتعدى عليه والاستثناء هو إمكانية نزع هذا الحق من صاحبه في نطاق المنفعة العمومية، وإلا تكون قد ارتكبت خطأ جسيم تترتب عليه المسؤولية الإدارية[2]، نظرا لدرجة الخطر الذي يشكله إجراء نزع الملكية على الحقوق الفردية بوجه عام وعلى حق الملكية بوجه خاص و الناجم عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الإدارية في هذا الشأن ،فمهمة القاضي بالاستعانة بالخبير العقاري باعتباره من أهل المعرفة والدراية لتقنيات التقييم العقاري ،تصبح جد معقدة نظرا لمراعاة التوازن بين حقوق الأفراد واحترام صلاحيات السلطة الإدارية[3].

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كمطلب أول والإجراءات العادية وغير العادية لنزع الملكية من أجل م ع كمطلب ثاني وإجراءات الخبرة في مجال نزع الملكية من أجل م ع كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما ورد بالمادة 02 ف 01 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 فإنه :" يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل

---

[1]. فريجه حسين، مرجع سابق، ص 99 ـ 100.

[2]. قمر عبد الوهاب، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائر (مقبول للنشر)، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص1.

[3]. أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر ،1994، ص 05.

الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية"[1]، إذن على الجهة النازعة للملكية حتى تلجأ إلى هذا الإجراء أن تكون قد استنفذت كل الطرق الودية للحصول على العقار والحقوق العينية العقارية التي تريدها، فإن أخفقت فلها الحق في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية.

فنزع الملكية على هذا الأساس هو وسيلة من الوسائل المتاحة للإدارة قصد الوصول إلى أهدافها في تحقيق المنفعة العامة[2]، بالمقابل نصت المادة 20 من الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28 على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف[3]."

وقد أكدت المادة 677 فقرة 01 من القانون المدني هذا المبدأ والتي جاءت تنص:"على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، غير أن هذه الأخيرة لم تشر إلى التعويض القبلي إنما أكدت على ضرورة أن يكون منصفا وعادلا"[4].

كما أن المشرع الجزائري أخضع حق نزع الملكية إلى قانون مستقل هو القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنفذ بالمرسوم رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27، فكان لا غيا لأحكام الأمر 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: شروط نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تقتضي عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ضرورة احترام الشروط وإتباع الإجراءات التي حددها قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ويمكن تصنيفها إلى:

أولا . الشروط الخاصة بالمنفعة العمومية: الهدف الأساسي من نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية، ولكن الإشكالية تكمن في محتوى مفهوم الصالح العام أو المنفعة العمومية حيث يتسم بالمرونة، ولو ترك للإدارة في تغطية تصرفاتها به لأدى ذلك إلى تعسفها في حق الأفراد باللجوء لهذه الطريقة وتجريدهم من أملاكهم[5]، ولهذا حدد المشرع الجزائري المجالات التي يمكن فيها للإدارة الاستفادة

---

[1]. المادة 02 فقرة 01 من قانون 11/91 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

[2]. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 6، دار هومه، الجزائر ،2006، ص 112.

[3]. المادة 20 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم في نوفمبر 2008، مرجع سابق.

[4]. المادة 677 فقرة 01 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم 05/07 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5]. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 32.

من تقنية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث نصت المادة 02 فقرة 02 من قانون 11/91 على أنه: ".... لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية ،تخص التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط لإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[1] "

نلاحظ أن التعريف الذي جاءت به هذه المادة يختلف عن تعريف المنفعة العمومية في ظل أمر 48/76 الملغى، الذي كان يعتبر كل عملية تبادر بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي كعملية من عمليات المنفعة العمومية.

يمكن القول بأن الأمر 48/76 أعطى تعريفا واسعا للمنفعة العمومية وجعلها تمتد للمنافع الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية، أما القانون الجديد (11/91) فينص على العمليات التي تعتبر كعمليات تتعلق بالمنفعة العمومية وهي : عمليات التعمير والتهيئة العمرانية ،عمليات التخطيط ومن جهة أخرى تقتصر على العمليات الرامية إلى إنجاز منشآت جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية ،بالمقابل يمكن أن نستخلص من هذا التعريف للمنفعة العمومية إرادة المشرع في استبعاد استعمال صلاحيات السلطة العامة لأغراض اقتصادية ،ولكن نلاحظ أيضا بأن العمليات المشار إليها في القانون لم تأت على سبيل الحصر و بعض العمليات غير المخططة قد تكتسي طابع يجعلها مهمة بالنسبة للمجتمع ،كإنجاز ساحة عمومية تخصص للاستعمال الجماهيري العام أي إنجاز منشآت قابلة للتصنيف ضمن الدومين العمومي.

على هذا الأساس يبقى دور القاضي هاما جدا في تحديد مفهوم ومحتوى المنفعة العمومية، وأن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يمكن أن يلجأ إليها إلا إذا تطلبت تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية في مجال التعمير والتهيئة العمرانية . المادة 02 فقرة 02 من قانون 11/91.

كما يجب أن تبرز إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بأن الغرض من الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المعنية ضرورة تنفيذ عمليات تطلبتها الأدوات النظامية المقررة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية ،لأن هذه الأدوات تشكل بحد ذاتها جزء من هذا المخطط.

ثانيا : الأموال المعنية :إن نزع الملكية لا ينصب على العقارات والأملاك العقارية بل ينصب كذلك على الحقوق العينية العقارية مثل حق الانتفاع و الارتفاق ....الخ، وهذا وفقا لنص المادة 02 من قانون 11/91:"طريقة استثنائية لإكساب أملاك أو حقوق عقارية...."يعتبر حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية ،حيث يجمع كل الحقوق المتفرعة عنه في يد مالك واحد،غير أنه يحدث

[1]. نص المادة 02 ف 02 من قانون 11/91 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

أن تقتطع لحساب شخص آخر بعض السلطات ،ولذلك فإن إجراء نزع الملكية الذي تباشره الإدارة يرد على الملكية العقارية والحقوق العينية الأصلية لها ،وما يتفرع عنها من حقوق عينية أصلية دون المنقولات والحقوق الشخصية[1].

1. **العقارات**: نزع الملكية يرد على العقارات التابعة للخواص، بينما الأملاك العامة لا يجوز التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف وهذا طبقا للمادة 689 من القانون المدني الجزائري[2].
2. **الحقوق العقارية**: لقد تطرق قانون 11/91 إلى الحقوق العينية العقارية ولكنه لم يفصلها، ولذلك كان علينا أن نرجع إلى القانون المدني، بالمقابل تتمثل هذه الحقوق في حق الانتفاع، حق الارتفاق، حق الاستعمال والسكن، حق الامتياز، وكذلك حق الرهن الرسمي.

فبخصوص الحقوق العينية العقارية سلطنا الضوء على الارتفاقات الإدارية وبالضبط ارتفاقات الكهرباء والغاز، والتي نصت عليها المادة 159 من قانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بارتفاقات الكهرباء و الغاز وتمريره بواسطة القنوات :"بأن ممارسة الارتفاقات العامة التي تتحملها الملكيات الخاصة تخص تمرير خطوط الكهرباء وقنوات الغاز والغرز وقطع الأشجار و التشذيب والغمر وتمرير القنوات والدخول والمرور في العقارات، والمالك لا يجوز أن يمنع هذه الارتفاقات الادارية المقررة للمنفعة العمومية ،والمتعلقة بتمرير خطوط الكهرباء وإقامة أعمدة أو قنوات باطنية في ملكه وعقاره.[3]"

طالما أن هذه الارتفاقات لا تعرض عقاره وأمنه للخطر ،كما أن ممارسة هذا الارتفاقات لا يترتب عليها زوال حق الملكية[4].

مع الإشارة أن ممارسة الارتفاقات الادارية ترخص مجانا دون تعويض للمالك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية، والحالة الوحيدة التي يعوض فيها هو حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات التي تشمل الممتلكات العقارية التابعة للخواص.

كما نجد في فرنسا أن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قررت بموجب اتفاقية مؤرخة في 1992/08/25 التعويض عن الأضرار التي تحدثها خطوط الكهرباء ،التي يتراوح ضغطها ما بين ـ 100 إلى 225 كيلو هرتز ـ حيث عوضت جميع البنايات الرئيسية والفرعية التي تم شرائها أو أنجزها ملاكها قبل فتح تحقيق المنفعة العمومية، ماعدا الملاك الذين أنجزوا أو اشتروا عقاراتهم بعد التحقيق، لأنهم من المفروض علموا بوجود خطوط كهربائية تمر على أراضيهم العمرانية[5].

---

[1] ـ قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص3.

[2]ـ يجري نص المادة 689 من القانون المدني بأنه:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها."

[3]ـ المادة 159 من قانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز، ج ر عدد 2002/08.

[4]ـ نص المادة 1/62 من قانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/06، المتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز: التي تنص على:" لا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق الملكية "

[5] -Max Flague et Michel Massenet ،Droit de propriété et environnement، Edition Dalloz، Paris,1997,P 209

ولعل البعض يرى أن سبب عدم تعويض الارتفاقات الادارية هو أنها تمثل عبئا يثقل العقار من جهة ومنفعة للمالك من جراء تمرير خطوط الكهرباء أو قنوات الغاز، إلا أن الأعباء قد تكون أكثر من المنافع وعادة ارتفاقات الكهرباء والغاز تهدد سلامة وأمن مالك العقار، كما أن الارتفاقات تعود بالمنفعة للمصلحة العامة أكثر من المالك[1].

أما بالنسبة لتقييد سلطات المالك، نجد أن الارتفاقات تقيد سلطات المالك بدليل أن الأصل إذا كان للمالك الحق في التصرف واستعمال عقاره كترميمه أو الزيادة في علوه أو تسييجه أو بناء عقاره، فقد ورد استثناء نصت عليه المادة 162 فقرة 03:" ... إذا أراد صاحب الملكية القيام بأشغال الهدم أو الترميم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء ،قد تلحق أضرار بمنشآت المتعامل وجب على المالك أن يشعر المتعامل برسالة موصى عليها ،يوجهها إلى مقر المتعامل قبل شهر واحد من الشروع في الأشغال[2]"

ثالثا: الأشخاص المعنيين: إذا كانت المادة 02 من الأمر رقم 48/76 ـ الملغى ـ المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تمكن من نزع الملكية لضمان حاجيات المرفق العام التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن المادة 02 من قانون 11/91 تنص على أن:" نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناجمة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير ".

بمعنى أن عملية نزع الملكية أصبحت لا تدخل فقط في نطاق تلبية حاجيات المرفق العام للدولة والهيئات العمومية، وإنما كل شخص من أشخاص القانون العام والخاص الذي يقوم بتأدية الأعمال السالفة الذكر.

المطلب الثاني: الإجراءات العادية وغير العادية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل اعتداء على حق الملكية الخاصة، لكنه اعتداء أجازه القانون وحدد ضوابطه التي يجب إتباعها وكل خروج أو انحراف عن هذه السلطة يشكل اعتداء ماديا ومساسا خطيرا بهذا الحق، فالهدف من فرض المشرع إجراءات محددة واجبة الإتباع من طرف الإدارة، هو حماية منزوعي الملكية من كل انحراف أو شطط يخرج عن الأساس الذي يبني عليه نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، كما أن إجراءات نزع الملكية تنقسم إلى نوعين إجراءات عادية وإجراءات غير عادية وسوف نتطرق لذلك تبعا:

[1] -R et M. Watgen La Propriété immobilière، édition pomoculture، paris 1999 p 85.

[2]ـ نص المادة 162 فقرة 03، من قانون 01/02 المتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

الفرع الأول: الإجراءات العادية لنزع الملكية.

يعتبر التصريح بالمنفعة العمومية كإجراء أساسي يستهدف تحديد الغاية العملية التي تريد الإدارة القيام بها من جهة،ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم في المشروع ،ومهما كانت السلطة الإدارية المختصة في إقرار نزع الملكية . باستثناء الأشغال الخاصة بالدفاع الوطني ،لا يكون التصريح بالمنفعة العمومية ممكنا إلا إذا مر بإجراءات جوهرية وسابقة حددها قانون نزع الملكية والمراسيم المتممة له ،وتختلف هذه الإجراءات عن تلك الإجراءات التي جاء بها الأمر 48/76 وخاصة فيما يتعلق بالتحقيقات حول المنفعة العمومية.

ويمر التصريح بالمنفعة العمومية بثلاثة مراحل جوهرية ألا وهي:

- قرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية ـ التقرير حول المنفعة العمومية ـ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أولا ـ قرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية: إن القصد من هذا التحقيق هو تمكن المواطنين من الاطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع، ولذلك يفتح التحقيق بموجب قرار التحقيق الذي يصدر عن السلطة الإدارية المختصة، ويتضمن هذا القرار: تعيين لجنة التحقيق، ضبط كيفيات التحقيق، ولكن يتطلب قرار فتح التحقيق على المستفيد من نزع الملكية أن يقدم ملفا إداريا ويدرس هذا الملف تحت مسؤولية الوالي الذي يتمتع بالسلطة الواسعة لرفض أو قبول طلب نزع الملكية، بعبارة أخرى كل مخالفة قد ترتكب في هذه المرحلة ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المختصة بقرار نزع الملكية[1].

- تجدر الإشارة إلى أن تعيين اللجنة إجباري ولا يمكن استبدالها بأي جهاز آخر، وعدم احترام هذه الأحكام قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات اللاحقة، ويمكن للمتقاضي الدفع بهذه المخالفة عند منازعته لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عند رفع الدعوى ضد أي إجراء يتعلق بالتحقيق، وعلى سبيل المثال يمكن رفع دعوى ضد قرار فتح التحقيق الذي يمتنع عن تعيين اللجنة أو يعين لجنة متشكلة بصفة غير شرعية، أما عن كيفيات التحقيق المسبق لنزع الملكية: يجب التمييز هنا بين التحقيق حول المنفعة العمومية والتحقيق الجزئي الذي يرمي إلى تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم، ويفتح التحقيق المسبق بقرار يصدر عن الوالي ويحدد بموجبه المكان الذي يجرى فيه التحقيق والمدة المخصصة للتحقيق، وذلك حسب الأهمية العملية.

[1]. قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 4.

ونظرا لتعدد الشروط الشكلية لقرار فتح التحقيق فإنه قد يكون موضوع منازعات مختلفة، وخاصة عن طريق دعوى تجاوز السلطة، إلا أن الدعوى في هذه الحالة ليس لها آثار توقيفية لمواصلة العملية، وذلك تفاديا لشل نشاط الإدارة ولاسيما إنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية، غير أنه يحق للقاضي بطلب من الأطراف توقيف الإجراءات إن رأى في هذا الطلب جدية وفي العملية خطورة لا يمكن إصلاحها في المستقبل.

ثانيا ـ التقرير حول المنفعة العمومية: تقدم لجنة التحقيق تقريرا ظرفيا في مهلة 15 يوما من التاريخ المقرر لإنهاء عملية التحقيق ويكون هذا التقرير مسببا ،ويستعرض فيه استنتاجاتها حول طابع المنفعة العمومية وفاعليتها وهل للمشروع علاقة بالمنفعة العمومية،كما تحدد اللجنة في أي شيء تكمن المنفعة العمومية، أو على العكس تستظهر انعدام المنفعة العمومية علما بأنه إذا ما كانت المساوئ تفوق المحاسن فإن المنفعة العمومية تصبح مشكوك فيها ،و من جهة أخرى فإن رأي اللجنة إجباري ولكن غير ملزم ،بعبارة أخرى فإن الإدارة غير ملزمة على الأخذ برأي اللجنة ،فهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية رأي اللجنة[1]، فمقارنة بالقانون الفرنسي والذي يتم التحقيق فيه تحت رئاسة وزير الأشغال العمومية الذي يرسل النتائج إلى مجلس الوزراء ،والذي بدوره يدرس مدى فعالية المنفعة العمومية ،وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمرسوم صادر عن مجلس الدولة ،إلا أنه يبقى للقاضي المختص ـ أي القاضي الإداري ـ صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية عند فصله في منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية إن أراد إبطال العملية لانعدام المنفعة العمومية ،كما قد يستند لرأي لجنة التحقيق بشرط أن يكون المتقاضي قد دفع بذلك[2].

ثالثا ـ قرار التصريح بالمنفعة العمومية: لكي يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية سليما وقابلا للتنفيذ يشترط فيه أن يصدر عن السلطة المختصة وأن يحترم القواعد الشكلية القانونية، أما عن عملية نزع الملكية تدخل ضمن صلاحيات الدولة، ولا تمارس إلا من طرف السلطات التي يحددها القانون، وتمارس هذه الصلاحيات باسم الدولة وتتمثل في:

1 . قرار الوالي: عندما تقع الأملاك والحقوق المراد نزع ملكيتها على إقليم ولاية واحدة.

2 . قرار وزاري مشترك: عندما تقع الأملاك أو الحقوق المراد نزع ملكيتها على إقليم ولايتين أو أكثر.

[1]. قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 7.

[2] .R et M، Watgen، OP cite ،p 166.

3 ـ مرسوم تنفيذي: إذا تعلق الأمر بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 248/05 ـ ويشترط القانون في هذا القرار مجموعة من الشروط تحت طائلة البطلان.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات غير العادية لنزع الملكية.

في حالات خاصة يتم اللجوء إلى نزع الملكية دون أن تحترم كافة الإجراءات التي سبق وأن أشرنا إليها، وذلك استجابة لطبيعة الأشغال مثلا: الأشغال السرية أو لظروف معينة أو حالة استعجالية يكون قد نص عليها قانون خاص، أو في ظروف طارئة يقدرها القضاء إذا رفعت دعوى أمامه، كما أن هناك بعض الإجراءات الخاصة أو الإجراءات الفرعية مثلا: طلب نزع الملكية التام أو دعوى الاسترجاع أو طلب استعادة القيمة الإضافية وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

أولا: الإجراءات الهادفة للإسراع بالعملية: نميز تقليديا بين الإجراءات الاستعجالية والإجراءات الاستعجالية للضرورة القصوى حيث كانت المادة 29 من الأمر 48/76 تنص على أنه :"في حالة الضرورة القصوى تقتضي تنفيذ أشغال خاصة بوزارة الدفاع الوطني يمكن وضع اليد على الأموال قبل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الأمر ".هذه المادة غير واردة في القانون الحالي كما أنه لم ينص هذا القانون على الإجراءات الاستعجالية ،بالمقابل هذه الإجراءات قد نص عليها القانون الخاص بتوزيع الكهرباء و الغاز، ولكن نجد في القانون الحالي أحكاما تقترب من الإجراءات الاستعجالية تتطلب ترخيصا قضائيا لوضع اليد على الأموال قبل القيام بتسديد مبلغ التعويض.

1. **الإجراءات الاستعجالية:** تنص المادة 26 من القانون المؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز على أنه: "يمكن اللجوء بصورة استثنائية لإجراءات استعجالية ،عندما تقتضي الضرورة إنجازا سريعا للمنشآت "[2].

نلاحظ أن هذا الإجراء يأتي كإجراء استثنائي يتطلب توفر شرط أساسي يتجلى في : ضرورة الإسراع في إنجاز منشآت استراتيجية يمكن القول أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية ،ولكن هذا لم يمنع القاضي من التحقق من الوقائع و تكييفها ،ومن جهة أخرى لا يكون اللجوء للإجراءات الاستعجالية مقبولا إلا إذا تم التصريح بالمنفعة العمومية ،وتؤدي هذه الإجراءات إلى

[1]- وناس عقيلة، مرجع سابق، ص 41.

[2]- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 98.

التخفيف من الإجراءات اللاحقة والمتمثلة في الإسراع في إعداد قائمة الأملاك والإسراع في تقييم الأملاك والحقوق[1] ، التقليص من إجراءات النشر ومدة الإشهار بالنسبة لقرار قابلية التنازل ،إلا أنه يبقى إيداع مبلغ التعويض إجباري قبل وضع اليد على الأملاك.

2. **الترخيص القضائي لوضع اليد على الأملاك:** تنص المادة 28 من قانون 11/91 على ما يلي: "يمكن للسلطة الإدارية المؤهلة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة ترخيص استلام الأموال ،بموجب قرار قضائي يصدر حسب الإجراءات الاستعجالية ".

فإذا اعتمدنا الترجمة باللغة العربية فإن دور القاضي يقتصر على الاشهاد باستلام الأموال من طرف الإدارة حين تقوم بإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية على مستوى الولاية، ومعنى ذلك منع القاضي من التحقيق عن مبلغ التعويض أو شرعية تقييم الأملاك، وهذه الوضعية تشكل خطورة على حق الملكية، لاسيما وأن القانون يسمح بالإشهار لدى المحافظة العقارية حسب أحكام المادة 28 نفسها، وهذا التصور قد يتنافى مع روح الدستور والقانون ،حسب رأينا فإن هذه الوضعية راجعة إلى خطأ مادي جاءت به المادة 28 ـ باللغة العربية ـ بحيث يبقى القاضي مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات الضرورة، وبإمكانه أن يرفض الترخيص للإدارة لوضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع ،إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني في شأن تحديد مبلغ التعويض.

نشير إلى أن المشرع أدخل هذا الإجراء لتسليط رقابة قضائية على الحالات الاستعجالية ،بدلا من الإجراءات الواردة في القانون الفرنسي التي تسمح للإدارة بوضع اليد على الأموال، وذلك بغض النظر عن تدخل القاضي لمراقبة الوقائع والظروف[2].

ثانيا: الإجراءات الخاصة: هناك بعض الحوادث الفرعية التي تظهر خلال الإجراءات العارضة كطلب نزع الملكية التام وطلب الاسترجاع من جهة، ومن جهة أخرى هناك الإجراءات المتخصصة مثل العمليات ذات الطابع السري أو أشغال توسيع الطرق وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

---

[1]. خوادجية سميحة حنان ، نفس المرجع السابق، ص 100 . 101.

[2] L' autoritéé administrative habilitéée peut، en cas de nécessité، solliciter du juge compétent، un envoi en possession prononcée selon les procédures d' urgence تنص المادة 28 باللغة الفرنسية: "

«وتنص المادة 28 باللغة العربية: "يمكن للسلطة الإدارية المؤهلة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة ترخيص استلام الأموال بموجب قرار قضائي يصدر حسب الإجراءات الاستعجالية "

1. **الإجراءات العارضة:** إن الإجراءات العارضة تتمثل في الإجراءات التي ترمي إلى إعادة حقوق الملاك ،كطلب نزع الملكية التام أو طلب استرجاع الأملاك أو الإجراءات الرامية إلى استرجاع القيمة الإضافية من طرف الإدارة.

تخضع هذه الإجراءات لقواعد عامة يحددها القانون، إلا أن دور القاضي بالاستعانة بالخبير يبقى جد هاما في غياب إجراءات تفصيلية.

- طلب نزع الملكية التام: تنص المادة 22 من القانون 11/91 على أنه:"إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير قابل للاستعمال، ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية ".

نلاحظ أن هذه المادة تتضمن عنصرين هامين: الأول يتعلق بالنزع التام والثاني بتعويض النقصان في قيمة الأملاك الناجم عن جراء نزع الملكية، يمكن القول أن المالك قد يختار بين تعويض نقصان القيمة وبين طلب نزع الملكية التام، ولكن في الواقع يطرح المشكل للقاضي الذي يفصل في مدى قابلية استعمال الأملاك الباقية ،فإن كانت قابلة للاستعمال فعليه أن يحدد مبلغا كتعويض لنقصان القيمة ،إلا أن الفصل في هذا المجال قد يصبح من الصعب في غياب أحكام قانونية دقيقة ،الأمر الذي يؤدي إلى الاستعانة بخبير له من المعرفة والدراية ما يكفيه لحل هذا الإشكال[1].

نتساءل في هذا المقام عن الفائدة العملية من إجراء نزع الملكية التام إذا لم تكن الإدارة المستفيدة من إجراء نزع الملكية بحاجة إلى هذه العقارات؟ ألا يعتبر ذلك شكلا من أشكال سوء استعمال المال العام؟

- حق استرجاع الأملاك أو إعادة البيع: حسب القانون الحالي يجوز طلب استرجاع الأملاك في حالة ما لم يتم الانطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث تنص المادة 32 من ق 11/91 على أنه: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعملية المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق".

نشير إلى أن القانون لم يقتض إنجاز المنشآت نهائيا، والمطلوب من القاضي هنا هو تقدير مدى فاعلية انطلاق الأشغال، وفي غياب انطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا على إرجاع الأملاك لأصحابها ،إلا أن القانون لم يشر لحالة أخرى مثل استعمال الأملاك المنزوعة لأغراض غير تلك المصرح بها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ،في هذه الحالة وإن لم يتم إنجاز المنشآت

[1]. قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 8.

على القاضي الإعلان عن إلغاء العملية وإرجاع الأموال لأصحابها، يوجه الطلب أولا للإدارة النازعة قبل اللجوء للقضاء، وذلك لاستصدار القرار الإداري المسبق الرابط للنزاع، أما المقابل المالي للاسترجاع فيتم تقييمه بطريقة مماثلة للطريقة التي استخدمت في عملية نزع الملكية، أي مصلحة الأملاك الوطنية مؤهلة في تقييم مبلغ إعادة البيع للمالك.

وأخيرا في حالة عدم وجود المال المراد استرجاعه في ذمة الشخص المستفيد من نزع الملكية، أي في حالة ما إذا تم بيعه لشخص آخر فإن المالك يتمكن من الحصول على تعويض يغطي الضرر المادي وكذلك الضرر المعنوي[1].

2. **الإجراءات المتخصصة:** تنص المادة 12 من قانون نزع الملكية 11/91 :على أنه "يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية ". بمعنى يمكن إعفاء الأشغال الخاصة بوزارة الدفاع وذات الطابع السري من إجراءات التحقيق حول المنفعة العمومية ،إلا أن هذا لا يعني كل الأشغال بل ما كان منها ذات طابع سري فقط ،وعلى وزارة الدفاع إثبات الطابع السري للعملية ولا يتعلق الإعفاء إلا بإجراءات التصريح بالمنفعة العمومية والتحقيق المسبق، ولا حاجة لتعيين لجنة التحقيق ولا بفتح التحقيق[2].

كما لم يحدد القانون السلطة المختصة بالإعلان عن المنفعة العامة، فهل هي من اختصاص الوالي أو من اختصاص وزير الدفاع؟

تجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي لم ينص على إجراءات استعجالية خاصة بأشغال وزارة الدفاع، على عكس أمر 48/76 الذي كان يسمح في المادة 29 منه بالقيام باستلام الأملاك الضرورية ،لإنجاز عمليات سرية تتعلق بوزارة الدفاع بصورة استعجالية لضرورة قصوى[3].

المطلب الثالث: إجراءات الخبرة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

إن مجالات الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عديدة ومختلفة ،إلا أنها غالبا ما تكون في قضايا التعويض لكونها تحدد من جانب واحد أي من مديرية أملاك الدولة ، فيلجأ المواطن أمام العدالة من أجل تعويضه عن نزع ملكيته تعويضا عادلا ومنصفا حسب أسعار السوق ،وليس حسب الأسعار المتداولة في السلم العقاري لدى مديرية أملاك الدولة ،بمعنى أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة ،يجوز له أن يرفع دعوى أمام المحكمة الادارية، ففي هذه المسألة يقتضي على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة لكون القاضي

[1]. أحمد رحماني، مرجع سابق، ص 40 ـ 41 ـ 42.

[2]. نص المادة 12 من قانون 11/91 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق ذكره.

[3]. أحمد رحماني، مرجع سابق، ص 49.

غير مختص في هذا المجال، ضف إلى ذلك عدم تلقيه تكوين خاص بتقنيات التقييم العقاري ،هذا من شأنه يجعل القاضي يقوم بتكليف أحد الخبراء العقاريين بتقييم الأملاك المنزوعة والحقوق المطلوب نزعها وذلك حسب المقاييس المعمول بها، لأن التقييم العقاري يختلف باختلاف طبيعة الأملاك المنزوعة من حيث كونها سكنية أو فلاحية أو صناعية ....الخ، وباختلاف تموقعها في المنطقة على أساس تواجدها على الواجهة أو الداخل أو غير ذلك[1].

كما أنه لصاحب الملكية الذي يرى في عمل الإدارة عدم الشرعية المنطوية على الاعتداء، فبالاستناد على المادة 02 فقرة 02 من ق 11/91 التي تنص:".... وزيادة على ذلك ،لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية ،والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية "، فيجوز له الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير ،وذلك بتأسيس الدعوى على مخالفة القانون ،وذلك في حالة تجاهل الإدارة قاعدة قانونية أو عند تصريحها على المنفعة العامة دون إثبات وجودها ،فيكون القرار مشوبا بتجاوز السلطة إذا لم تثبت المنفعة العمومية ،بالمقابل يكون القاضي بالاستعانة بالخبير العقاري مختص بالأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة القانونية منها ـ القاضي ـ مثل مراعاة الجهة المصدرة للقرار وشكلياته .....الخ ،و التقنية الفنية ـ الخبير ـ مثل تقدير المنفعة العمومية لإثبات تصرف الإدارة الذي يمكن أن يحمل وصف التعدي أو الاستيلاء[2].

كما تنص المادة 22 من قانون 11/91 على أنه: " إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية.[3] "

فهذه المادة تتضمن عنصرين هامين: يتعلق الأول بالنزع التام ،والثاني بتعويض النقصان قيمة الأملاك الناجمة عن إجراء نزع الملكية ،فيختار الهالك بينهما ويطرح المشكل أمام القاضي الذي يفصل في مدى قابلية استعمال الأملاك الباقية ،فإذا كانت قابلة للاستعمال فعليه أن يحدد مبلغا كتعويض لنقصان القيمة ،إلا أن الفصل في هذا المجال قد يصبح من الصعب في غياب وجود أحكام قانونية دقيقة ،الأمر الذي يؤدي إلى الاستعانة بخبير عقاري ،وذلك باستخدامه لتقنيات ومهارات تتوافق مع طبيعة المهمة المنوطة به ،للفصل في قابلية أو عدم قابلية الاستعمال وذلك لتقييم محتوى الأملاك والمبلغ المناسب حسب المقاييس القانونية

[1]. توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 157.

[2]. قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 4.

[3]. نص المادة 22 من قانون 11/91 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

المصرح بها[1].كما أنه حسب القانون 11/91 الساري المفعول يجوز طلب استرجاع الأملاك في حالة ما لم يتم الانطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية ،وهذا وفقا للمادة 32 منه بنصها على أنه :"إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعملية المعنية ،يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق"[2].

نشير إلى أن القانون لم يقتض إنجاز المنشآت نهائيا، والمطلوب من القاضي إسناد المهمة للخبير العقاري الذي يقوم بتقدير مدى فاعلية انطلاق الأشغال، وفي غياب انطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا على إرجاع الأملاك لأصحابها[3]. وعلى العموم فإن الخبير الذي يختار إنما يعين بحسب درجة تكوينه وتأهيله لأنه يعتبر من أهل العلم والمعرفة، والذي بدوره يبلغ الأطراف المعنية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بتحديد يوم الخبرة وساعة لقاء كل الأطراف بالخبير، وهذا الأخير يبقى ضمن الحدود التي تحددها له المحكمة الإدارية من موضوع الخبرة ومختلف العناصر التي تتناولها.

ويصبح الخبير عونا من أعوان العدالة، كما يمثل السلطة العدلية التي عينته ليقدم ملاحظاته وتقديراته الفنية والتقنية التي من شأنها أن تنورها، ومحافظة على حقوق الدفاع فإن للأطراف أن تتقدم بالملاحظات التي تراها مفيدة في مناقشة وتبرير حقوقهم. ويجب أن يكون التقرير واضحا ودقيقا ويجب أن يكون مفهرسا ومؤرخا، ويودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية في عدة نسخ منها واحدة أصلية، وبعد النظر فيه من خلال مناقشات الأطراف أو محاميهم على النحو الوارد في ق إ م إ، يمكن الأخذ بجزء منه أو استبعاده نهائيا، لنكون محل خبرة تكميلية أو جديدة[4].

كما يصحب الخبير تقريره بكشف عن نفقاته وأجرته، إن لم يكن ذلك محددا في القرار الذي عين بموجبه الخبير، ومن المفيد أن نذكر أن أي نزع للملكية خارج قوانينها نزع باطل، كما تنص على ذلك المادة 33 من ق 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[5]. **أنظر الملحق رقم 04 .**

---

[1]. أحمد رحماني، مرجع سابق، ص 43 ـ 44.

[2]. نص المادة 32 من قانون 11/91 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

[3]. أحمد رحماني، مرجع سابق، ص 44.

[4]. محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 158 ـ 159.

[5]. نص المادة 33 من ق 11/91:" كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلا وعديم الأثر، ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به ".

خلاصة الفصل الثاني:

جاء اهتمامنا لموضوع دور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية بأن نسلط الضوء أمام دعوى الإلغاء ،وذلك بالتطرق للمنازعات الضريبية، ودعوى التعويض بالتطرق لمنازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، نظرا للصدى الذي يشكلانه على مستوى القضاء الإداري، بالإضافة إلى الدور الفعال للخبير الذي بدوره يتعدى ليصل إلى تعيين ثلاثة خبراء في المسائل الضريبية نظرا لكونها تتطلب معرفة ودراية كافية في الميدان الجبائي والمحاسبي.

وبنفس الحدة أيضا نجدها في مسائل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والتي غالبا ما تكون في قضايا التعويض لكونها تحدد من جانب واحد أي من مديرية أملاك الدولة، ليتضح دور الخبير العقاري من خلال تقنيات التقييم العقاري للأملاك المنزوعة حسب المقاييس المعمول بها، بالإضافة إلى التحقيقات الأولية التي يبادر بها الوالي أو الوزير حسب الحالة، لأنه من الصعب التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

الخـــــــــــاتـــمة

خـاتمـــــــة

إذا كان القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية ،فان المشرع قد أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية اعترضته في مجال عمله ،مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث ،ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كان ذلك يظل دائما تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمدها وإلا أزاحها عن طريقه ،إلا أنه هناك من المجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيها كالمنازعات الضريبية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتبارهما محل الدراسة.

فلقد ازدادت أهمية الخبرة ودورها في القضاء لإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم ،كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أسمى صورها ،وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية ،مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية ،خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والملاحظات التي لابد من إبرازها والمتمثلة في:

1) وجوب تعيين خبير في مجالات محددة لأنه من أهل العلم والمعرفة، نظرا لمحدودية تكوين القاضي باعتباره حبيس المجال القانوني خاصة في المجال الضريبي كتحديد الضريبة الواجب دفعها أو الرسوم على القيمة المضافة المترتبة على نشاط تجاري معين، أو في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كتقدير التعويض بالنسبة للأملاك العقارية المنزوعة، نظرا لمعرفته بتقنيات التقييم العقاري.

2) عدم إلزامية تقرير الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام، إلا أنه استثناءا وفي بعض النزاعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الإثبات، ومنه يكون القاضي مجبرا على الأمر بإنجازها والأخذ بنتيجتها ولا حجة له في استبعادها، خاصة فيما يخص القيام بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة.

3) على الخبير أن يخضع أثناء تعيينه إلى عدة إجراءات أهمها أداء اليمين، حيث يصبح محل ثقة وائتمان وهذا ما يبرزه دوره ويجعله أساسيا في الدعوى ومكملا لدور القاضي، والدليل على ذلك تعيين ثلاثة خبراء بعدد أطراف الخصومة في المنازعات الضريبية.

4) إن مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أو التعويض المادي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، هذا ما يجعله حريصا على القيام بتقاريره بكل نزاهة ويوليها العناية اللازمة حتى تكون كاملة ومستوفية لكل الشروط، حتى تكون دليلا صحيحا ومصدرا موثوقا لما تتضمنه من نتائج.

كما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري ورغم اهتمامه بالخبرة القضائية إلا أنه لم يعطها العناية والمكانة التي تليق بها، ولم يسع إلى تطويرها مقارنة بتطور العلوم التي تعتمد عليها خاصة أمام تزايد الحاجة إليها في الوقت الراهن لتطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء، مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة القضائية باعتباره أمرا ضروريا وحتميا ويتجلى ذلك من خلال:

1) نأمل من المعنيين إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في جمادى الأول 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، خاصة المادة 4 و5 منه وذلك من خلال ضبط شروط التسجيل المتعلقة بتعيين كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي تحقيقا لدولة القانون.

2) تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط، مما يفصل مهمة القاضي عن الخبير لأن بعض القضاة يعطون من مهامهم الشخصية للخبراء، بغية اشعار هاته الطائفة بجدية المساهمة في صياغة العدالة ولو كلف ذلك إقرار غرامات تهديدية عند المبالغة في ذلك.

3) فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.

4) وضع نظام محكم لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة.

5) المبادرة بإجراء دورات تكوينية للخبراء لمسايرة التطورات العلمية داخل الوطن وخارجه.

6) إنشاء مجلات مختلفة من شأنها أن تنقل تجارب ممثلي هذه الطوائف.

وأخيرا نتمنى أننا قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع بهذا العرض المتواضع، وتمكنا من إثارة بعض الجوانب الهامة، ونرجو أن تستمر الدراسات في هذا الموضوع، وذلك لما يتطلبه موضوع الخبرة من مسايرة التطورات الواقعية.

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم :01

الحكم الآمر بخبرة تلقائيا.

إن المحكمة بعد سماع / بعد الاطلاع على مذكرات / بعد مرافعات الأطراف:

ـ السيد فلان: الاسم واللقب ....

ـ والسيد فلان: الاسم واللقب ....

حيث أن الأطراف متناقضون في الواقع، وحيث أنه ليس بين يدي المحكمة المعطيات التي تمكنها من البت في النزاع، فإنه ينبغي اللجوء إلى خبرة.

لهذه الأسباب.

قبل الفصل في الموضوع، تعين المحكمة **تلقائيا** السيد ..... خبيرا، يؤدي القسم القانونية وتكون مهمته أن يبحث ـ وقد جمع كل المعلومات المفيدة ـ مع تحديد المهمة المسندة إليه.

وتأمر المحكمة الخبير بعد قيامه بالمهمة المسندة إليه ،بإيداع تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة ،ليتمكن الأطراف من تقديم مقالاتهم،ولتتمكن المحكمة من الحكم في الموضوع.

فإذا وقع أي إشكال للخبير المعين في تنفيذ مهمته ،فإنه يتم استبداله بموجب أمر من رئيس المحكمة،بناءا على طلب مكتوب.

كل حقوق ووسائل دفاع الأطراف والمصاريف تبقى محفوظة.

حرر بتاريخ: .....

الامضاء

ملحق رقم: 02

طلب استبدال خبير والأمر بذلك.

إلى حضرة السيد رئيس محكمة .....

حيث أن للسيد فلان ...المهنة والموطن. في حقه الأستاذ..... المحامي .....

الشرف أن يعرض عليكم ما يلي:

أنه بمقتضى حكم ... أو أمر استعجالي صادر عن المحكمة بتاريخ: ...، في قضية بينه وبين فلان.... الساكن في: .... عينت المحكمة خبيرا هو السيد فلان ...، من أجل ـ ذكر المهمة المسندة إليه ـ

حيث أن الخبير رفض تنفيذ مهمته / أو برر استحالة ذلك عليه برسالة بتاريخ.....

حيث أنه من الضروري ـ لذلك ـ تعيين خبير آخر.

حيث أن الحكم صرح أنه في حالة استحالة قيام الخبير بمهمته، فإنه يستبدل بغيره بأمر على عريضة.

لذلك نرجو من ـ سيدي الرئيس ـ تعيين خبير آخر بدلا من السيد ..... الذي رفض / استحال عليه القيام بمهمته.

.../ .../ .....

بكل تحفـــــظ.

أمـــــر/ حكـــــم

نحن رئيس محكمة .....، نظرا للطلب السابق، والحكم / الأمر الذي يسمح لرئيس المحكمة أن يستبدل الخبير المعين في صورة استحالة القيام بمهمته بخبير آخر.

نعين الخبير ..... المعفى من اليمين، بدل الخبير .... المعين سابقا، على أن يقوم بالمهمة المذكورة في الحكم المؤرخ في:

حرر بمحكمة : .....

إمضاء القاضي

الملحق رقم:03.

نموذج تقرير خبرة جبائية

الأستاذ: ..... باتنة في: .../ .../.....

مستشار جبائي وخبير قضائي

العنوان: .....

الهاتف والفاكس.....

المرجع: حكم المحكمة الإدارية بتاريخ 2012//09/22 قضية رقم..... ..الفهرس رقم .....

بشأن القضية بين: ـ السيدة.....المقيمة بحي ..... من جهة.

ـ والسيد المدير الولائي للضرائب ببسكرة من جهة أخرى.

نحن الأستاذ.....مستشار جبائي معتمد من طرف وزارة المالية وطبقا لليمين المؤدى أمام المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بلغنا من طرف السيدة:.....بنسخة من القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/09/22 بشأن القضية المباشرة من طرفها ضد السيد مدير الضرائب لولاية بسكرة.

وبناء على القرار السالف الذكر ،كلفتنا المحكمة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بالخبرة وحددت هاته المهمة كما يلي :

" بحضور الأطراف إجراء تدقيق في محاسبة المدعية لسنتي...../.....و تحديد رقم الأعمال وعلى ضوءه تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2011 والضريبة على الدخل الإجمالي وباقي الرسوم لسنة 2012 الواجب أداؤها للإدارة ـ كل ذلك بعد الإطلاع على مختلف أنواع المستندات والفواتير "

وبناء على هذا القرار قمنا بتاريخ .....بإبلاغ طرفي النزاع بتاريخ بداية الخبرة التي حددت : في .....وطلبنا منهم الحضور إلى محل المعني الموجود.....على الساعة.....

وعند التاريخ المذكور وجدنا السيد ممثل المدعية في انتظارنا ومن ثم اتصلنا بالسيد..... رئيس مفتشية الضرائب ..... الذي انتدب لهذا الشأن من طرف مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

وبعد إطلاع الأطراف على موضوع الخبرة ومناقشة كل النقاط المذكورة في الحكم السابق الذكر قمنا بتفحص كل الوثائق والمستندات التي سلمت لنا من قبل كل طرف في القضية وتتمثل كما يلي:

من جانب المدعي:

- نسخة من السجل التجاري ،وبطاقة الترقيم الجبائي.
- نسخة من مستخرج من التشطيب في السجل التجاري.
- نسخة من الجداول الضريبية محل التحقيق لسنوات .....
- نسخة من الشكوى التمهيدية المقدمة من طرف المعني.
- إعلان بالرفض من طرف الإدارة.
- شهادات من تجار الجملة ممولي تجار التجزئة.
- الجدول الضريبي بالنسبة لتوقيف النشاط بتاريخ.....
- نسخة من التبليغ بالتسويات .

ومن جانب المدعى عليه: أي إدارة الضرائب:

- نسخة من مستخرجات الضرائب لسنوات .....
- إشعار بالالتزام.
- نسخة من العقد الجزافي لسنوات .....

بخصوص الدفاتر المحاسبية الإجبارية ، التي لم يتم تقديمها من طرف المدعي بحيث صرح لنا بخصوص ذلك وبحضور رئيس المفتشية بأن الدفاتر المذكورة سلمت لهذا الأخير الذي لم ينف بما جاء به المدعى .

وبعد اطلاعنا على كل هذه الوثائق وفحصها ودراستها بدقة اتضح جليا بإمكانية معالجة القضية في **شقها القانوني** بالاعتماد على مراجعة الجوانب التي لم تأخذ بعين الاعتبار من طرف الإدارة.

فمن حيث مضمون الفرض التلقائي يستوجب تسجيل بعض التحفظات بخصوص المراجع الأساسية المعتمدة من طرف المصالح الجبائية ولاسيما المعلومات الواردة إلى المصلحة من خلال الكشوف ـ نموذج رقم...، وذلك فيما يتعلق بكيفيات استغلالها بالنسبة للأنشطة التي تم بشأنها عمليات الشراء حسب ما تثبته الشهادات المقدمة من طرف المدعي.....

حيث أنه وعلى ضوء ما سبق يستنتج وجود ازدواج ضريبي في مابين الفرض الضريبي الأول والمتمثل في إصدار العقد الجزافي بموجب التبليغ رقم..... المؤرخ في: ..... والجدول الإضافي الناتج عن عملية التسوية الجبائية موضوع النزاع.

حيث أنه وبعد تفحص الجدول الإضافي الصادر تحت رقم ..... اتضح بأن تأسيسه قد تم على الكشوف المذكورة آنفا حسب ما يبينه التبليغ بالتسويات ..... المؤرخ في: .....، وذلك بالرغم من أن هذه الأخيرة تخص نشاط التجزئة وبينما الأنشطة الأخرى المتمثلة في تحميص القهوة وتجارة الجملة في المواد الغذائية فإنها كانت موضوع جدول تصفية بالنسبة لتوقيف النشاط الصادر تحت رقم ..... والمتمثل بالفترة المحددة من .....إلى غاية التوقيف عن النشاط بتاريخ .....

حيث أنه وبعد التحقق من وجود الازدواج الضريبي موضوع النزاع فإنه من الضروري أن يترتب عليه إلغاء ما تم إصداره من طرف المدعى عليها وذلك حسب المنوال التالي:

1/ في مادة الرسم على القيمة المضافة T.V.A:

السنة	رقم الأعمال	الحقوق	العقوبة	مبلغ الإلغاء
2012	.....	.....	.....	.....

2/ ممارسة النشاط المهني (T.A.P):

السنة	رقم الإعمال المعتمد	الحقوق الصافية	العقوبة	مبلغ الإلغاء
2012	.....	.....	.....	.....

3/ الضريبة على الدخل الإجمالي(R.G.I)

السنة	رقم الإعمال	الحقوق	العقوبة	مبلغ الإلغاء
2011	.....	.....	.....	.....
2012	.....	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....	.....

4/ في مادة الدفع الجزافي V.F:

السنة	مبلغ الأجور	مبلغ الحقوق	العقوبات	مبلغ الإلغاء
2012	144.000	8.640	2.160	10.800

5/ في مادة الضريبة عن الدخل الإجمالي أجور:

السنة	مبلغ الأجور المدفوعة	مبلغ الحقوق	العقوبة	مبلغ الإلغاء
2012	144.000	8.640	2.160	10.800

هذا كل ما توصلنا إليه في إطار الخبرة التي كلفنا بها من طرف محكمتكم الموقرة وذلك استنادا للقوانين سارية المفعول.

وبهذا نكون قد أنهينا المهمة المسندة إلينا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

- الأتعاب النسبية **15.000 دج**

- مصاريف الإقامة **2.400 دج**

- مصاريف النقل **1.600 دج**

- مصاريف الملف والإيداع **1.800 دج**

- المجموع: **20.800 دج.**

حرر بـ: .....، في: .....

الخبيـــــر

الملحق رقم:04

تقرير خبرة في منازعة ضد أملاك الدولة

1 ـ نص القرار الإداري رقم ...../ ....الصادر بتاريخ : 2009//03/22

قرر المجلس حال فصله في المنازعات الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا

في الشكل : قبول الترجيع بعد الخبرة

في الموضوع: بإلغاء الخبرة المحررة من قبل الخبير..... المودعة بتاريخ :2008/11/10 بكتابة ضبط المحكمة الإدارية ومن جديد بتعيين السيد/.....خبيرا للقيام بنفس المهمة المحددة في القرار الصادر بتاريخ :2009/03/22، وعلى الخبير أن يحرر محضرا لعملياته يودعه بكتابة ضبط المحكمة الإدارية في أجل شهرين من تاريخ تسلمه نسخة من هذا القرار وعلى المدعين تسبيق مبلغ 3000 دج تودع بكتابة ضبط المحكمة الإدارية على ذمة الخبرة ـ المصاريف محفوظة ـ

2-المهام المحددة في القرار الصادر بتاريخ :22 /2009/03:

- الانتقال إلى الأرض محل النزاع الكائنة.....بحضور الأطراف وتحديد المساحة المدمجة وتبيان معالم حدودها وتقييمها نقدا بالاستعانة بالمصالح التقنية لإدارة أملاك الدولة وحسب القوانين السارية المفعول، كل ذلك بعد الاطلاع على وثائق الطرفين.
-

3-الخبير:

نحن السيد..... خبير معتمد لدى المحكمة الادارية، وتنفيذا للقرار الإداري رقم..... الصادر بتاريخ :2009/03/22، قمنا بالمهام التالية.

4- القيام بالمهمة :

بتاريخ: 2009/06/21 تقدم إلينا السيد.....موكل .....بموجب موثق بباتنة بنسخة تنفيذية من القرار الإداري الصادر بتاريخ: 2009/03/22 وكذا القرار الإداري الصادر بتاريخ: 2008/11/10.

بتاريخ :2009/06/27، قمنا باستدعاء الطرفين بموجب رسائل مضمنة الوصول، نطلب منها الحضور يوم :2009/07/04 بمحل النزاع.

5-الانتقال والمعاينة:

بتاريخ :2009/07/04 انتقلنا إلى الأرض محل النزاع الكائنة..... بسكرة، فوجدنا الأطراف في انتظارنا وهما: - السيد ..... مثلا .....

- والسيد..... من طرف بلدية بسكرة.

وبحضورهما، قمنا بمعاينة الأرض محل النزاع، فأخذنا أبعادها ومقاساتها، فأعددنا مخطط توضيحي لها أرفقناه بهذا التقرير.

ملاحظـة: صرح الطرفان أنه لا يوجد خلاف حول مساحة الأرض المدمجة، وإنما الخلاف يدور حول مبلغ التعويض المقترح من طرف الإدارة.

تعريف الأرض محل النزاع :

يتمثل محل النزاع في قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء شكلها شبه منحرف قاعدتها الكبرى 50.50 م قاعدتها الصغرى 36.00 متر وارتفاعها 20.00 متر - أي مساحة إجمالية قدرها 865.00 متر مربع - (ثمانية مئة وخمسة وستون م2).

هذا العقار أدمج من طرف بلدية بسكرة لإنجاز الطريق الرابط بين نهج شارع..... وشارع .....ويحده من الشمال الطريق العمومي، من الجنوب كذلك..... من الشرق..... غربا الطريق العمومي.

أصل الملكية: هذا العقار جزء من ملك ..... حسب شهادة توثيقية بنقل عقار بعد وفاته رقم ..... المؤرخة في: 2004//04/25 معدة من طرف الأستاذ.....موثق ببسكرة.

بعد المعاينة الميدانية، استمعنا إلى تصريحات الأطراف واستلمنا منهم الوثائق.

- تصريحات الأطراف:

تصريحات المرجعين: .....عنهم.....صرح لنا أن بلدية بسكرة قامت بنزع جزء من ملكيتهم وأنجزت فوقها مشروع.....واقترحت علينا مبلغا زهيدا به لسببين الأول هو أن التعويض لم يتم في وقته والثاني هو أن سعر المتر المربع المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة لم يؤخذ بعين الاعتبار القيمة التجارية الحقيقية للأراضي كونها صالحة للبناء وتقع في وسط المدينة.

وما نطالب نحن هو تحديد سعر مناسب كتعويض.

تصريحات المرجع ضدها، بلدية بسكرة:

صرح لنا السيد.....ممثل البلدية أن المبلغ المقترح كتعويض للمرجعين قد حددته مصالح أملاك الدولة وحسب القوانين كما هو مبين في القرار رقم 92/109 المؤرخ في:92/03/09 المتضمن نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية التي تشكل أرضية الأشغال مشروع إنجاز طريق .....ولا يمكن للبلدية تغيير ذلك المبلغ 108.380.00 دج ويشمل أرض مساحتها 865.00 م2.

6-وثائق **الأطراف**:

أ-وثائق المرجعين: السيد: .....
1-وكالة خاصة من فريق: .....

عدد..... مؤرخة في: 2004//09/16 معدة من طرف الأستاذ موثق بباتنة.

2-شهادة توثيقية بنقل عقار بعد وفاة رقم..... مؤرخة في:2004/04/25 معدة من طرف الأستاذ..... موثق ببسكرة، يعين فيها العقار ملك..... كالآتي جنان معروق بـ.....والكائن ..... بسكرة والمتربع على مساحة 1600 م2 به أربعة عشر(14) نخلة دقلة نور وواحد وثمانون نخلة مختلفة الأنواع (جملة النخيل 95 نخلة) يحدد جنوبا ملك..... شرقا.....غربا..... وشمالا الطريق العام.

3-مراسلة رقم ..... مؤرخة في .....من بلدية بسكرة إلى السيد.....تدعوه للتقرب لدى مصالحها لإتمام إجراءات التعويض المالي المقدر بمبلغ 108.380.00 دج.

ب-وثائق المرجع ضدها (بلدية بسكرة):

1-مستخرج مداولات المندوبية التنفيذية البلدية مؤرخ في: 2004/06/28.

2-قرار ولائي رقم..... مؤرخ في :2004/03/09 يتضمن نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية التي تشكل أرضية الأشغال التي يشملها مشروع إنجاز الطريق ..... مع ملف يتضمن قائمة الأملاك الذي شملهم النزاع، ومن بينهم .....

7 - تقييم العقار نقدا:

1 - الاتصال بالمصالح التقنية:

بتاريخ:2009/09/08 اتصلنا بمصلحة التقويمات العقارية بمديرية أملاك الدولة لأخذ معلومات حول طريقة تقييم الأراضي الصالحة للبناء في مدينة بسكرة فتحصلنا على المعلومات التالية :أن مصالح أملاك الدولة تقيم الأراضي الصالحة للبناء عن طريق المقارنة.

وحسب السوق العقارية ،وتم تقسيم المدينة إلى مناطق ، بالنسبة للمنطقة التي تتواجد فيها الأرض التي تم نزعها.....فإن آخر تقويم قامت به المصالح المعنية كان سنة 2004 وحدد سعر المتر المربع آنذاك بألف وستمائة دج (1600.00 دج/ م2).

وفيما يخص الأسعار الحالية ،أكد لنا مسؤول قسم الخبرات والتقويمات العقارية أن أقصى سعر للمتر المربع للأراضي الصالحة للبناء والواقعة بوسط مدينة بسكرة فهو 3000.00دج/ م2.

2ـ التحقيق الميداني:

باتصالنا ببعض الخواص، اتضح لنا أن السعر المتداول بينهم في بيع وشراء الأراضي الصالحة للبناء في منطقة..... أين يتواجد النزاع يتراوح بين 8000.00 إلى 15000.00 دج /م2 أي بمعدل 11500 دج /م2.

3- تقييم الأرض نقدا:

بعد اتصالنا بمصالح أملاك الدولة والتحقيق الميداني الذي أجريناه حول سعر الأرض الصالحة للبناء والواقعة بضواحي مدينة بسكرة، فإننا نقدر الأرض التي تم نزعها كما يلي:

- المساحة المدمجة: 865.00 متر مربع.
- سعر المتر المربع المتوسط 2300.00 دج.

إذن قيمة الأرض هي: 865.00×2300.00 = 10989.500.00دج أي مبلغ مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف وخمسمائة دينار جزائري.

هذا ما استطعت التوصل إليه ،والنظر لهيئة المحكمة الإدارية الموقرة:

جدول المصاريف :

- إرسال البضائع -طوابع -:	800.00دج
- الانتقال والمعاينة:	1000.00دج
ـ سماع الأطراف:	500.00 دج
ـ الاطلاع على الوثائق:	800.00 دج
ـ الاتصال بمختلف المصالح والتقويم:	1500.00 دج
ـ أشغال الخبرة واعداد المخطط:	200.00دج
ـ اعداد التقرير:	500.00 دج
- كتابة التقرير:	500.00 دج

المجمـــوع: 7.600.00 دج

المبلغ المسبق: 3.000.00دج

المبلغ الإضافي: 4.600.00 دج

المرفقـــات :

- مخطط لمحل النزاع.
- وكالة رقم 04/595 مؤرخة في: 2004/09//16.
- شهادة نقل عقار بعد وفاة رقم 1050 مؤرخة في:2004/04/25.
- مراسلة رقم 827 مؤرخة في: ..... .
- مستخرج من مداولات المندوبية التنفيذية البلدية مؤرخ في:2004/06/28.
- قرار ولائي رقم 04/109 مؤرخ في:2004/03/09.

حرر ببسكرة يوم: .....

الخبيـــر

المصـــــــادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا : النصوص القانونية و التنظيمية:

- دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التصديق على الدستور، ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

القوانين:

- قانون 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المنظم للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر رقم 21/ 1991.
- قانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز، ج ر عدد 2002/08.
- قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر 21 ،مؤرخة في 31 أفريل 2008.
- قانون الاجراءات الجبائية (قانون المالية لسنة 2012).

الأوامر :

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج ر 12 المؤرخة في 2011/02/12.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، ج ر رقم 31، المؤرخ في 13 ماي 2005.
- الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. (الملغى)
- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر رقم 11 لسنة 2005.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر رقم 2005/15.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

قرارات مجلس الدولة:

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قضية السيد (د) ضد وزير العدل، فهرس 70، الجزائر، بتاريخ :2001/02/19.

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

***/ المؤلفات العامة:**

1- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط 1، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

2- بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

3- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2001.

4- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر ،2009.

5- عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

6- لحسن بن شيخ آث ملويا:

- المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2004.
- مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، (ب. ط) دار هومة، الجزائر،2002.

7- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية (القضاء الاداري) ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

8- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ب ط، دار هومه، الجزائر،2007.

9- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 1992.

10- نبيل صقر، الوسيط في شرح ق الإجراءات المدنية والإدارية، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2007.

*/ **المؤلفات المتخصصة:**

11 ـ أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، الجزائر،2005.

12 ـ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 6، دار هومه، الجزائر ،2006.

13 ـ فريجه حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

*/ **رسائل الدراسات العليا:**

✓ **مذكرات الماجستير:**

1 . خوا دجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق ،2008.

2 . قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

3 ـ وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، 2006.

✓ **المقالات القانونية:**

1 ـ مجلة جوري كونسيل نيوز ،مقال بعنوان " تدخل لصالح القانون " الخبرة القضائية و الخبراء . الجزء الأول ،العدد 02 ،سنة 2011.

2 ـ قمر عبد الوهاب، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري (مقبول للنشر)، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر.

✓ **المجلات:**

1 ـ أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر ،1994.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1) LIVRE BLANCE.DE L'expertise Judi F.N de compariez d'expert judiciaire.
2) Gabold Christian ; procédure des tribunaux administratif et des cours administrative d'appel. 6 éditions et Dalloz .paris.1997.
3) Max Flague et Michel Massenet. Droit de propriété et environnement. Edition Dalloz. Paris.1997.
4) R et M. Watgen La Propriété immobilière .édition pomoculture. paris 1999.

المواقع الالكترونية:

www.forumstoob.com du 03/02/2014 à 14h09

- الخبرة القضائية – وسيلة تحقيق في المواد الإدارية –

فـــــهرس المحتـــــويات

فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

الإهـــــداء

شكر وتقدير

مقدمـــــة ..... **أ-ب**

الفصل الأول: النظام القانوني والاجرائي للخبير بوجه عام 02

المبحث الأول: ماهية تنظيم مهنة الخبراء القضائيين **03**

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي **03**

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الترشح لمهنة الخبير وفقا للمرسوم التنفيذي 310/95 ..... **04**

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي والمعنوي **04**

أولا: الشخص الطبيعي **04**

ثانيا: الشخص المعنوي **06**

الفرع الثاني: تقديم طلب التسجيل في قوائم الخبراء **06**

المطلب الثالث: شطب اسم الخبير من القائمة **07**

الفرع الأول: الشطب بسبب الاخطاء المهنية أو تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف **07**

أولا: الشطب بسبب الاخطاء المهنية **07**

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف **08**

الفرع الثاني: تقرير الشطب **09**

المبحث الثاني: اجراءات تعيين الخبير القضائي **10**

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي **10**

الفرع الأول: طلب تعيين خبير قضائي **11**

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير **12**

المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين خبير **13**

المطلب الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه **14**

الفرع الأول: دعوة الخبير لمباشرة مهمته **14**

أولا: اعلام الخبير بمهمته **14**

ثانيا: استدعاء الخبير للخصوم **15**

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير **16**

أولا: تسليم الوثائق الخبير **16**

ثانيا: واجبات الخبير أثناء أداء مهامه **16**

المبحث الثالث: مسؤولية الخبير وتقدير أتعابه **17**

المطلب الأول: رد الخبير وتنحيه واستبداله **17**

الفرع الأول: رد الخبير **17**

أولا: طلب الرد واجراءاته **17**

ثانيا: أسباب رد الخبير **19**

الفرع الثاني: حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة **20**

الفرع الثالث: استبدال الخبير **21**

أولا: الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير **21**

ثانيا: اجراءات استبدال الخبير **21**

المطلب الثاني: مناقشة تقرير الخبرة **22**

الفرع الأول: الحكم في تقرير الخبرة **22**

الفرع الثاني: بطلان أعمال الخبير **23**

أولا: البطلان لعدم احترام الاجراءات الماسة بالنظام العام **23**

ثانيا: البطلان لعدم احترام الاجراءات الجوهرية **24**

ثالثا: العيوب المعمول بها قضائيا 24

المطلب الثالث: تقدير أتعاب الخبير 25

الفرع الأول: كيفية تقدير أتعاب الخبير 25

الفرع الثاني: جزاء تسلم الخبير أتعابه من الخصوم مباشرة 26

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني: النظام القانوني والاجرائي لدور الخبير في الدعوى القضائية الإدارية. 29

المبحث الأول: دعوى الالغاء من خلال نموذج الخبرة في مجال المنازعات الضريبية 30

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الضريبية 30

الفرع الأول: تعريف المنازعة الضريبية 30

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في المنازعات الضريبية 32

المطلب الثاني: كيفية تعيين الخبير ورده في المنازعات الضريبية 32

الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير في المنازعات الضريبية 32

الفرع الثاني: كيفية رد الخبير في المنازعات الضريبية 33

المطلب الثالث: اجراءات الخبرة في المنازعات الضريبية 34

المبحث الثاني: دعوى التعويض من خلال نموذج الخبرة في مجال منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية36

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 36

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 36

الفرع الثاني: شروط نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 37

أولا: الشروط الخاصة بالمنفعة العمومية 37

ثانيا: الأموال المعنية 38

ثالثا: الأشخاص المعنيين 40

المطلب الثاني: الاجراءات العادية وغير العادية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 40

الفرع الأول: الاجراءات العادية لنزع الملكية 41

أولا: قرار فتح التحقيق حول المنفعة العمومية **41**

ثانيا: التقرير حول المنفعة العمومية **42**

ثالثا: قرار التصريح بالمنفعة العمومية **42**

الفرع الثاني: الاجراءات غير العادية لنزع الملكية 43

أولا: الاجراءات الهادفة للإسراع بالعملية **43**

ثانيا: الاجراءات الخاصة **44**

المطلب الثالث: اجراءات الخبرة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 46

خلاصة الفصل الثاني 49

خاتــمة 51

قائمة الملاحق 54

قائمة المصادر والمراجع 66

فهرس المحتويات 71

الملخص:

إن دور الخبير الذي يشكل الوسيلة التي قررها المشرع لمساعدة القاضي للبت في النزاع، خاصة إذا كان هذا الأخير يندرج ضمنه ما يحتاج إلى طلب استشارة فنية أو تقنية من شخص ذي كفاءة، وذلك من أجل تحقيق العدالة في أسمى صورها.

فاتجاهنا للمجال الإداري وذلك بخصوص المنازعات الضريبية نظرا لانتشارها الواسع نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر وتعدد قوانين الضرائب، نجد الدور الفعال للخبير الجبائي أو المحاسبي نظرا لما يتوافر عليه هذا الميدان من تقنيات عالية في المحاسبة وإبراز مختلف النقاط الدقيقة التي تقوم عليها الضريبة.

بالإضافة إلى الدور الفعال أيضا للخبير العقاري في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والتي غالبا ما تكون في قضايا التعويض لكون التقييم يكون من جانب واحد أي من مديرية أملاك الدولة، ليتضح دور الخبير العقاري من خلال درايته بتقنيات التقييم العقاري للأملاك المنزوعة حسب المقاييس المعمول بها في دائرة اختصاصه، لأنه من الصعب التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

الكلمات الدالة:

الخبرة القضائية، الخبير، الدعوى الادارية، المنازعات الضريبية، منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تقرير الخبير، السلطة التقديرية للقاضي.

Le Résumé :

Le rôle de l’expert, qui est le moyen par lequel le législateur a décidé d’aider le juge à trancher dans les litiges, en particulier si ce dernier relève de ce que doit demander un avis technique ou d'une personne technique avec efficacité, afin d’apposer la justice dans la forme la plus adéquate.

Notre orientation vers le domaine de l’administration et sur tous en ce qui concerne les litiges fiscaux, vue son large déploiement en raison de l'ouverture économique qu'a connu l'Algérie et la multiplicité des lois fiscales, nous trouvons le rôle effectif de l’expert fiscale ou comptable, en raison de la disposition sur ce domaine des hautes technologies dans la comptabilité et de faire valoriser les différents points fines sur quoi se base la taxe.

En plus du rôle actif de l’experts de l'immobilier dans les conflits d'expropriation pour cause d'utilité publique , qui est souvent dans les cas de compensation pour le fait que l'évaluation soit d'un seule côté de la Direction des Biens de l'État , pour valoriser le rôle de l'expert de l'immobilier à travers sa connaissance des techniques immobiliers d’évaluation des biens expropriés par les normes applicables dans le cercle de compétence , car il est difficile de concilier l'intérêt privé et l'intérêt public .

Mots-clés :

Expérience judiciaire, expert, les procédures administratives, les litiges fiscaux, litiges expropriation pour cause d'utilité publique, le rapport de l’expert, la discrétion du juge.